21 كانون الثاني/يناير 2022
صادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

الأصل: **الإنجليزية**

الورقة التقديمية الصادرة عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لاجتماع يوم

17 شباط/فبراير 2022

مقدمة والولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف

1. في أثناء المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ، الذي عقد بصيغة مختلطة نتيجة جائحة فيروس كوفيد-19 خلال الفترة من 30 آب/أغسطس - 03 أيلول/سبتمبر 2020، تناولت الدول الأطراف عدداً من التوصيات الصادرة عن الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير والتي جاءت نتيجة مناقشات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أثناء اجتماعه الذي عقد يومي 28-29 نيسان/أبريل 2021 والمشاورات التي جرت عن بعد في شهري أيار/مايو-حزيران/يونيو 2021، والتي أقرت نموذجي إعداد التقارير الأولية والسنوية وأوصت بأن تستخدمهما الدول الأطراف عند تجميع تقاريرها طبقاً للمادة 13 من المعاهدة، كما أيدوا عدداً من بنود جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أثناء الفترة ما بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف.

2. واتباعًا لتوصيات الفريق الواردة في تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف، فإن الدول الأطراف:

أ. *ذكّر بأن الشفافية غرض أساسي من المعاهدة، وبالتالي يجب على الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ضمان انعكاس الشفافية في جميع عملياته، ومناقشاته ومقترحاته التي تهدف إلى تحقيق أهداف المعاهدة؛*

ب. *أكّد مجدداً أن تقديم التقارير التزام أساسي بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وأن تقديم التقارير الأولية والسنوية هو مؤشر لمدى التزام الدولة الطرف بالمعاهدة؛*

ج. *عبّر عن قلقه من انخفاض معدل الامتثال لالتزامات تقديم التقارير؛*

د. *حثّ الدول الأطراف التي لم تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بصورة كاملة إلى تقديم تقاريرها أو، في حالة تعذر قيامها بذلك، إلى استخدام آليات المساعدة المتاحة لتحقيق الامتثال الكامل لالتزامات تقديم التقارير التي تفرضها المعاهدة؛*

هـ. *شجّع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستمرار في تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف، واستخدام جميع السبل المتاحة للمشاركة النشطة مع الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بتقديم التقارير بشكل كامل، من أجل زيادة الوعي بالطبيعة الإلزامية لتقديم التقارير، وتقديم المساعدة عند الطلب؛*

و. *شجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على التسجيل من خلال شبكة الإنترنت للوصول إلى منصة تبادل المعلومات واستغلال منصة تبادل المعلومات.*

ز. *أيّد نموذج إعداد التقارير الأولية المنقّح، على النحو الذي يحتويه المرفق 'ج' من تقرير الرئيسين المشاركين، وأوصى بأن تستخدمه الدول الأطراف في تجميع تقاريرها الأولية طبقاً للمادة 13 الفقرة 1 من المعاهدة؛*

ح. *أيّد نموذج إعداد التقارير السنوية المنقّح، على النحو الذي يحتويه المرفق 'هـ' من تقرير الرئيسين المشاركين، وأوصى بأن تستخدمه الدول الأطراف في تجميع تقاريرها السنوية طبقاً للمادة 13 الفقرة 3 من المعاهدة؛*

ط. *أيّد عناصر جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف على النحو الذي يتضمنه المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين؛*

3. تتمثل العناصر الدائمة في جدول الأعمال التي كلفت الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بتناولها كحدٍ أدنى فيما يلي:

أ. *الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير؛*
ب. *التحديات المتعلقة بإعداد التقارير؛*
ج. *القضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية؛*
د. *السبل التنظيمية لتبادل المعلومات؛*
هـ. *منصة تكنولوجيا المعلومات: وظائف إعداد التقارير والشفافية؛*
و. *ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف.*

4. وبموجب كل عنصر من هذه العناصر الدائمة في جدول الأعمال، كلفت الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بمهام متكررة وأخرى محددة أثناء الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف:

أ. *فيما يتعلق **بالحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير**، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير حالة تقديم التقارير، خلال كل اجتماع من اجتماعاته، وبالتالي يركز على التقدم المحرز بالمقارنة بتحديثات الحالة السابقة.*

ب. *بخصوص **بالتحديات المتعلقة بإعداد التقارير**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:*

1) *تشجيع المشاركين من الدول الأطراف غير الممتثلين لالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة في مجال تقديم التقارير على مشاركة التحديات التي يواجهونها في تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المحدد؛*
2) *رصد تنفيذ مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)؛*
3) *منح المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة سبل أخرى لدعم الدول الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير؛*
4) *تشجيع المشاركين على إعداد التقارير بشأن المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ الوثيقة بعنوان "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير"، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف؛*
5) *منح المشاركين الفرصة للمناقشة وتقديم مقترحات التعديلات والأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، التي اعتمدت أثناء المؤتمر الثالث للدول الأطراف؛*
6) *رصد أثر وفائدة نموذج إعداد التقارير الأولية المحدث ونموذج إعداد التقارير السنوية المحدث اللذان تمت الموافقة عليهما أثناء المؤتمر السابع للدول الأطراف.*

ج. *فيما يتعلق **بالقضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:*

1) *منح المشاركين فرصة إثارة ومناقشة قضايا موضوعية بشأن التزامات إعداد التقارير التي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير؛*
2) *رصد وتنسيق العمل التالي بشأن مشروع تيسير التعرف على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة في "النظام المُنسّق" لمنظمة الجمارك العالمية؛*
3) *تبادل الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بإتاحة التقارير الأولية والسنوية للجمهور؛*
4) *تبادل الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بتجميع البيانات الواردة في التقارير السنوية؛*

د. *بخصوص **السبل التنظيمية لتبادل المعلومات**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:*

1) *منح المشاركين فرصة إجراء مناقشة الآليات المُهيكلة أو العمليات أو الصيغ التي تيسر تبادل المعلومات طبقًا لما تتطلبه المعاهدة أو تشجّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي؛*
2) *متابعة تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي اعتمده المؤتمر الرابع للدول الأطراف.*

هـ. *بشأن **وظيفتي تقديم التقارير والشفافية لمنصة تكنولوجيا المعلومات**، سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، كحدٍ أدنى، بما يلي:*

1) *منح المشاركين فرصة الإبلاغ عن أية مشكلات أو منغصات تتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات.*
2) *إتاحة الفرصة للمشاركين لاقتراح ومناقشة إدخال تحسينات على منصة تكنولوجيا المعلومات لتحسين الشفافية وتيسير تنفيذ التزامات تقديم التقارير وتبادل المعلومات بموجب المعاهدة، تشمل مقترحات للاستفادة*

من المعلومات التي تتضمنها التقارير الأولية والسنوية بأسلوب يتيح متابعة هذه التقارير؛

3) *رصد وتقييم استخدام وظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛*

4) *العمل من أجل النظر في وظيفة تجعل المعلومات الواردة في التقارير السنوية متاحة في قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتتيح الاستعلام واستخلاص البيانات.*

و. *بشأن **ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف**، سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مدى أهمية بنود جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة السابق ذكرها في ضوء حالة الشفافية وتقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة، بغية إعداد مقترح لكي ينظر فيه المؤتمر الثامن للدول الأطراف.*

5. وقد أعد الرئيسان المشاركان هذه الورقة التقديمية من أجل تفصيل مهام الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال المناقشات التي ستعقد في الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف، ولكي تتيح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الاستعداد بكفاءة لاجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الأول المقرر عقده بصورة افتراضية في شباط/فبراير 2022 على النحو المشار إليه في خطاب رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف بتاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. تشرح الورقة خلفية المهام المعطاة، وتلخص المقترحات والمناقشات السابقة، وتحدد عناصر للمناقشة وتضع عدداً من المقترحات لكي ينظر فيها المشاركون في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. وينبغي أن يؤدي هذا إلى ضمان مناقشة مهيكلة وفعالة أثناء الاجتماع.

6. في ضوء تخفيض الوقت المخصص للاجتماع نتيجة صيغة للاجتماع، التي سببتها التحديات المفروضة من جائحة فيروس كوفيد-19، عدَّل الرئيسان المشاركان جدول الأعمال لضمان تخصيص وقت كافٍ للموضوعات التي إما قد تتطلب قراراً من المؤتمر الثامن للدول الأطراف أو تلزم مناقشتها إلا أنها قد لا تؤدي إلى قرار من المؤتمر الثامن للدول الأطراف. يمكن تناول بعض الموضوعات التي حذفت من جدول أعمال اجتماع يوم 17 شباط/فبراير 2022 كتابةً، أو تأجيلها إلى الاجتماعات التحضيرية القادمة خلال دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

7. ونظرًا لأن الورقة تتضمن العديد من الدعوات للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من أجل تقديم مقترحاتهم بشأن موضوعات معينة، فإن الرئيسين المشاركين يشجعان المشاركين على تقديم الورقة لتقديم أية مقترحات خطية عن طريق البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وإلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أو من خلال منصة تبادل المعلومات، قبل 04 شباط/فبراير 2022.

عنصر جدول الأعمال رقم 1: الحالة الراهنة للامتثال لالتزامات إعداد التقارير

مهمة متكررة: سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير حالة تقديم التقارير، خلال كل اجتماع من اجتماعاته، وبالتالي يركز على التقدم المحرز بالمقارنة بتحديثات الحالة السابقة.

8. يتم استعراض حالة تقديم التقارير في المعتاد من خلال عرض تقديمي تقدمه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. **أثناء الاجتماع الذي سوف يعقد في 17 شباط/فبراير 2022، سوف تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة نظرة عامة على حالة تقديم التقارير، والتقدم المحرز بالمقارنة بالتحديث السابق للحالة.**

عنصر جدول الأعمال رقم 2: التحديات المتعلقة بإعداد التقارير

مهمة متكررة 1: سوف يشجّع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين من الدول الأطراف غير الممتثلين لالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة في مجال تقديم التقارير على مشاركة التحديات التي يواجهونها في تقديم تقارير أولية وسنوية دقيقة وفي الوقت المحدد.

9. هذه المهمة المتكررة تدرج بصورة تقليدية في الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير لكي توفر للدول الأطراف منصة مستمرة لتبادل المشكلات والصعوبات بالإضافة إلى الحلول والممارسات الفُضلى، في مجال تنظيم وتنفيذ التزاماتها في مجال تقديم التقارير. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الدول الأطراف خلال الاجتماعات السابقة الصعوبات التي تواجهها في إنشاء إجراءات فعالة لجمع المعلومات وإعداد التقارير، في حين عرضت بعض الدول الأطراف كيفية تعاملها مع مثل هذه التحديات في منظومة المراقبة الخاصة بها. **لذلك يدعو الرئيسان المشاركان الدول الأطراف التي لم تمتثل بعد لجميع التزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى مشاركة العقبات التي منعتها من تقديم التقارير أثناء الاجتماع المقرر عقده يومي 17 شباط/فبراير 2022. كما يدعو الرئيسان المشاركان الدول الأطراف التي امتثلت لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى مشاركة تجاربها في تجميع وتقديم تقاريرها.**

10. ويذكّر الرئيسان المشاركان الدول الأطراف بأدوات المساعدة الشاملة التي أوصى بها مؤتمر الدول الأطراف ودعمها بالفعل وهي:
- الوثيقة بعنوان "التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات وتعهدات إعداد التقارير الدولية" والتي تقدم إرشادات بشأن تنظيم واجبات إعداد التقارير؛
- الوثيقة بعنوان "الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية: أسئلة وأجوبة" - التي تقدم إرشادات في صورة أسئلة وأجوبة لتيسير إعداد التقرير السنوي الإلزامي؛
- "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير" (التي سوف يطلب بموجبها من جميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة أن تحيط الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن أي مبادرة متخذة لتعزيز وتحسين الامثال لواجبات تقديم التقارير بموجب المعاهدة).

11. يشير الرئيسان المشاركان أيضاً إلى أنه يمكن للدول الأطراف التي تواجه تحديات فيما يتعلق بالتزاماتها في مجال إعداد التقارير أن تتقدم بطلبات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي للحصول على المساعدة.

12. وكذلك، يمكن أن تشارك الدول الأطراف في مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في تقديم التقارير (النظير-إلى-النظير)، الذي تم التفكير فيه كأداة مساعدة لكي تساعد الدول الأطراف التي لديها أسئلة محددة تتعلق بتقديم التقارير.

مهمة متكررة 2: سوف يرصد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تنفيذ مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء).

13. دعمت الدول الأطراف مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في تقديم التقارير (النظير-إلى-النظير) خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف. كانت الخطوة الأولى في المشروع تتمثل في فعالية للتعارف وتبادل التحية، عقدت في 06 شباط/فبراير 2020، بين مندوبي الدول التي عبرت عن اهتمامها إما بتقديم أو تلقي المساعدة في القضايا المتعلقة بتقديم التقارير. كانت ردود أفعال المشاركين في الفعالية إيجابية وكشفت عن استعدادهم لاستمرار عمليات تبادل وجهات النظر هذه بين النظراء.

14. في أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 06 شباط/فبراير 2020، تقرر أن تظل متابعة هذا المشروع بين يدي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وقد تعذر عقد اجتماعات أخرى أو إجراء المتابعة بصورة مجدية نتيجة جائحة فيروس كوفيد-19. وتنظر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خلال الوقت الحالي في سبل متابعة هذا المشروع في مواجهة القيود المفروضة بسبب فيروس كوفيد.

مهمة متكررة 3: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة سبل أخرى لدعم الدول الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير.

15. يسير الامتثال لاشتراطات إعداد التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة في اتجاه هابط. وعلى الرغم من أن التحديات التي تواجهها الحكومات نتيجة جائحة فيروس كوفيد-19 العالمية قد تكون سببت تأخيرات في تقديم التقارير، فإن هذا الاتجاه السلبي يهدد بتقويض هدف من المعاهدة المتمثل في الشفافية وبناء الثقة في تجارة الأسلحة العالمية. ويؤكد هذا على أهمية أن يطور الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تدابير جديدة لمعالجة هذا الوضع، مع الاستمرار في تنفيذ التدابير القائمة بالفعل.

16. **في ضوء الوقت المخفّض المخصص للاجتماع المقرر انعقاده في 17 شباط/فبراير 2022، وبالنظر إلى عدم وجود مقترح محدد قيد المناقشة في الوقت الحالي، يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل مناقشة هذا العنصر من جدول الأعمال إلى الاجتماع التحضيري التالي في دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف. إن أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة مدعوون لتقديم أي مقترحات قد تكون لديهم، خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات قبل 04 شباط/فبراير 2022.**

مهمة متكررة 4: سوف يُشجّع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين على إعداد التقارير بشأن المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ الوثيقة بعنوان "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير".

17. يؤكد استمرار الاتجاه المتناقص في تقديم التقارير على أهمية زيادة جهود تنفيذ "استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير" التي اعتمدت في المؤتمر الرابع للدول الأطراف، والتي تتضمن العديد من التوصيات والدعوات لكل أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل الاهتمام بالقضايا المتعلقة بتقديم التقارير في عملهم بشأن تنفيذ المعاهدة والمساعدة في تنفيذها.

18. شارك رئيسا المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف مع تلك الدول الأطراف المتأخرة في التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بشكل ثنائي ومن خلال خطابات فردية.

19. وقد قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة برصد الاستجابات للخطابات الفردية التي أرسلها رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف. ومن بين الدول الأطراف التي جرى التواصل معها، قدمت ثلاث (3) منها التقارير الأولية، وقدمت أربع (4) منها تقاريرها السنوية المتأخرة.

20. كما شجّع الرئيسان المشاركان المستفيدين من المشروعات الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي والمتعلقة بتحسين قدرات تقديم التقارير على مشاركة تجاربهم والدروس المُستفادة مع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. شاركت الدول التي تلقت تمويلاً من الصندوق الاستئماني الطوعي من أجل تحسين قدراتها في مجال إعداد التقارير تعليقاتٍ إيجابية بشأن تجاربها، ويستمر الرئيسان المشاركان في التشاور مع المستفيدين من هذه المشروعات. **يشجّع الرئيسان المشاركان المستفيدين من المشروعات الممولة من الصندوق الاستئماني الطوعي المتعلقة بتقديم التقارير على مشاركة تجاربهم وإنجازاتهم في هذا المجال أثناء الاجتماع المقرر عقده في 17 شباط/فبراير 2022.**

21. **وبعد ذلك، سوف يدعو الرئيسان المشاركان أيضاً الدول الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية إلى إحاطة المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بأية جلسات تثقيفية أو فعاليات ترويجية في مجال إعداد التقارير قد تكون عقدتها منذ ذلك الحين، وبشأن أي مبادرة تركز على تحسين الامتثال لواجبات إعداد التقارير.**

مهمة متكررة 5: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين الفرصة لمناقشة مقترحات التعديلات المقدمة والأسئلة والإجابات الإضافية للوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية، التي اعتمدت في المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

22. دعمت الدول الأطراف الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية في المؤتمر الثالث للدول الأطراف وجرى حديثها في المؤتمر الخامس للدول الأطراف، حين دعم الدول الأطراف عدداً من التعديلات التي كانت لازمة لكي تعكس استحداث أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت.

23. أيَّد المؤتمر السابع للدول الأطراف نموذج إعداد التقارير السنوية المنقّح، وأوصى بأن تستخدمه الدول الأطراف في تجميع تقاريرها السنوية طبقاً للمادة 13 الفقرة 3 من المعاهدة. استعرض الرئيسان المشاركان الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية في ضوء نموذج إعداد التقارير السنوية المنقّح، وبدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، قاما بإعداد مسودة التعديلات المقترحة على الوثيقة لكي تعكس النموذج المنقّح (المرفق أ).

24. يشترط في الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية أن ينظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في مقترحات التعديل والأسئلة والأجوبة الإضافية. **لذلك، يدعو الرئيسان المشاركان في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى مراجعة تعديلاتهما المقترحة في المرفق أ وتقديم أي تعليقات أو مقترحات إضافية لإجراء تعديلات أو إدراج أسئلة وأجوبة إضافية إلى الرئيسين المشاركين وإلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات قبل اجتماع الفريق الذي يرغبون في أن تُناقش فيه مقترحاتهم بعشرة أيام على الأقل. سوف يحيط الرئيسان المشاركان**

المشاركين في الاجتماع من الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في حالة تلقي أية مقترحات محددة، وسوف يدعيان أصحابها لتقديم مساهماتهم.

مهمة محددة 6: سوف يقوم الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير برصد أثر وفائدة نموذج إعداد التقارير الأولية المحدث ونموذج إعداد التقارير السنوية المحدث اللذان تمت الموافقة عليهما أثناء المؤتمر السابع للدول الأطراف.

25. أيَّد المؤتمر السابع للدول الأطراف نموذج إعداد التقارير الأولية المنقّح ونموذج إعداد التقارير السنوية المنقّح، وأوصى بأن تستخدمهما الدول الأطراف في تجميع تقاريرها الأولية طبقاً للمادة 13 من المعاهدة؛

26. في ضوء الوقت المحدود الذي مضى منذ استحداث النموذجين المنقّحين والوقت المخفَّض المخصص لاجتماع يوم 17 شباط/فبراير ، 2022 يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل مناقشة هذا العنصر من جدول الأعمال إلى دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

عنصر جدول الأعمال رقم 3: القضايا الموضوعية المتعلقة بإعداد التقارير والشفافية

مهمة متكررة 1: سوف يتيح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير للمشاركين فرصة إثارة ومناقشة قضايا موضوعية بشأن التزامات إعداد التقارير التي يمكن أن تستفيد من نظر الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

27. وهذه مهمة متكررة تتيح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إثارة أي موضوعات بشأن جوهر أي التزام وارد في المادة 13 من المعاهدة. **وجميع المشاركين مدعوون لإثارة أية قضية موضوعية يرغبون في مناقشتها من خلال الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات أثناء دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف الحالية.**

28. يُذكّر الرئيسان المشاركان أن المؤتمر الخامس للدول الأطراف قرر أنه من أجل زيادة فهم الأثر الجنساني للعنف المسلح في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، يُشجّع جميع رؤساء الفريق العامل وميسريه على النظر في جوانب النوع الاجتماعي خلال جلساتهم. **وعلى الرغم من أن الرئيسين المشاركين يؤكدان على أن هذا الموضوع غير متضمن في الولاية القانونية وأنه لا يوجد التزام بموجب المعاهدة بتقديم معلومات تتعلق بالمناقشات الموضوعية، إلا أنه سوف تتم دعوة ممثلة عن والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF) لكي تستعرض طرق تعزيز الشفافية فيما يتعلق بموضوع النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة أثناء اجتماع 17 شباط/فبراير 2022.**

مهمة متكررة 2: سوف يتولى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير رصد وتنسيق العمل التالي بشأن مشروع تيسير التعرف على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة في "النظام المُنسّق" لمنظمة الجمارك العالمية

29. يرجع هذا المشروع إلى اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الذي عقد في 31 أيار/مايو 2018، حين بينت الإحاطة التي قدمها ممثل منظمة الجمارك العالمية أنه باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن معظم الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة غير مصنفة برموز جمركية محددة تتيح التعرف على تلك الأسلحة التقليدية في "النظام المُنسّق". ونظراً لأن المناقشات أوضحت أن هذا من الأمور المؤسفة ليس من منظور تقديم التقارير وحفظ السجلات فحسب، بل من ناحية إنفاذ الرقابة على نقل الأسلحة، فقد وافق المشاركون بالإجماع على أنه من المفيد استحداث رموز جمركية محددة للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة، بالنسبة للأسلحة التي ليس لها رموز. بينت الإحاطة أن التعديلات المتعلقة بالأسلحة التقليدية لن تكون مثيرة للخلاف وأن الأسلحة التقليدية مهيأة بطبيعتها إلى أن تندرج تحت رموز محددة. وسيكون من المفضل استهداف إجراء التعديل في استعراض عام 2027، مما يتطلب الانتهاء من التعديلات بحلول عام 2024. وينبغي تقديم تعديلات النظام المنسّق بواسطة الدول الأعضاء من خلال إدارات الجمارك الخاصة بها، وبالتالي فإن الدول الأعضاء تُشجَّع بشدة على مناقشة القضية مع إدارات الجمارك الوطنية لديها ومشاركة تعليقاتها مع المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

30. ومنذ الإحاطة، ظل المشروع مدرجا على جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ولكن لم تتخذ أية خطوات ملموسة. وفي ضوء هذا، التزم الرئيس المشارك البلجيكي للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، في وقت دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف، بوضع مسودة لمذكرة مفاهيمية بشأن الموضوع وبأن يشارك هذه المشاركة، بمجرد إتاحتها، مع الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً بالموضوع. **ونظراً لأن الرئيسين المشاركين قد أحيطا علماً بأن هذا العمل لا يزال قيد التطوير وأن الوثيقة المشار إليها سوف تقدم إلى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بعد الانتهاء منها، يقترح الرئيسان المشاركان تناول هذا العنصر من جدول الأعمال أو تأجيله إلى دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، طبقاً للتقدم المحرز.**

مهمة محددة 3: سوف يتبادل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بإتاحة التقارير الأولية والسنوية للجمهور

31. تزايد عدد الدول الأطراف التي اختار إتاحة تقاريرها للدول الأطراف فقط عاماً بعد عام. وبالإضافة إلى ذلك، ينوّه الرئيسان المشاركان أن بعض الذين قدموا تقارير سنوية علنية إلى معاهدة تجارة الأسلحة قد تحولوا تدريجيا إلى تقييد الإتاحة للدول الأطراف فقط. وعبر العديد من الدول الأطراف وأصحاب المصلحة عن قلقهم بهذا التوجه، والذي يعتبره الرئيسان المشاركان مشروعاً في ضوء أن الغرض من المعاهدة المذكور في المادة 1 منها هو تعزيز الشفافية.

32. جرت مناقشة هذا الموضوع أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الذي عقد في نيسان/أبريل 2021. ويرى الرئيسان المشاركان وجود قيمة مضافة في إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع في مساعدة أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على فهم التحديات و/أو القيود و/أو التفضيلات لدى الدول الأطراف التي تختار ألا تجعل تقاريرها متاحة للجمهور، دون التشكيك في حقها في القيام بذلك.

33. وعلى أي حال، يشجّع الرئيسان المشاركان الدول الأطراف على الدخول إلى القسم الخاص بتقديم التقارير من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. وتُشجَّع الدول الأطراف التي أتيحت تقاريرها على المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني على إبلاغ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بأي تغييرات في تفضيلاتها.

34. سوف يدعو الرئيسان المشاركان الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مشاركة الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بالإتاحة العلنية للتقارير السنوية والأولية.

مهمة محددة 4: سوف يتبادل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بتجميع البيانات الواردة في التقارير السنوية

35. يؤكد الرئيسان المشاركان على أن هذا الموضوع غير متضمن في الولاية القانونية لمناقشة ما إذا كانت تصنيف البيانات يعد التزاماً من التزامات المعاهدة أم لا؛ نظراً لأن هذا الموضوع قد نوقش أثناء اعتماد النماذج في البداية، ولكن الغرض هو تبادل وجهات النظر بشأن ممارسات الدول والتحديات التي تواجهها في هذا الموضوع على وجه التحديد. ويشير الرئيسان المشاركان، إلى أن الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات تقدير التقارير السنوية، تشير صراحةً في السؤالين 22 و23 إلى أن الدول الأطراف ينبغي أن تنظر في تصنيف معلوماتها طبقاً لفئة الأسلحة التقليدية التي يُقدم بشأنها التقرير، بالإضافة إلى تصنيفها طبقاً لبلد المنشأ أو الوجهة، ثم تشجع الدول الأطراف بشدة على القيام بمثل ذلك للبلد. ويكتسب تصنيف البيانات أهمية إضافية في ضوء المناقشة بشأن تطوير قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت، نظراً لأن البيانات غير المصنفة سوف تؤدي إلى تعقيد قابلية المقارنة.

36. في ضوء الوقت المخفّض المخصص للاجتماع المقرر انعقاده في 17 شباط/فبراير 2022، يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل مناقشة العنصر التالي من عناصر جدول الأعمال إلى الاجتماع التالي خلال دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

عنصر جدول الأعمال رقم 4: السبل التنظيمية لتبادل المعلومات

مهمة متكررة 1: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير للمشاركين فرصة اقتراح ومناقشة الآليات المُهيكلة أو العمليات أو الصيغ التي تيسر تبادل المعلومات طبقًا لما تتطلبه المعاهدة أو تشجّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي

37. هذه مهمة متكررة تتيح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير اقتراح ومناقشة أي صكوك من شأنها تقوية أو تعزيز أو تعجيل عمليات تبادل المعلومات التي تتطلبها المعاهدة أو تشجع الدول الأطراف على القيام بها في المواد 7 (6) 8 (1) و11 (3) و11 (5) و13 (2) و15 (2-4) و15 (7).

38. يذكر الرئيسان المشاركان أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة أنه الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ركّز أثناء عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف على آليتين، هما منصة تبادل المعلومات في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة ومنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بين الدول الأطراف والدول الموقعة.

39. فيما يتعلق بمنصة تبادل المعلومات، اقترح الرئيسان المشاركان، أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في 06 شباط/فبراير 2020، أنه يمكن استخدام المنصة كأداة لإعداد اجتماعات الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة وللعمل خلال الفترة بين الدورتين، بالإضافة إلى أي تبادل أو مشاركة للمعلومات تشترطها المعاهدة أو تشجع عليها ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مشاركة المعلومات بشأن تحويل الوجهة، كجزء من النهج المكون من ثلاثة مستويات (الذي يشير إليه العنصر التالي من جدول

الأعمال). وعلى الرغم من أن مثل هذه المقترحات حظيت باستحسان من المشاركين، فقد أشار البعض إلى الحاجة لدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لإعلام الدول الأطراف والموقعة بالإعلانات على المنصة، بينما شكك البعض في تأمين منظومة تكنولوجيا المعلومات.

40. في المشاورات التي جرت من بعد عقب اجتماع شباط/فبراير 2020، ناقش الرئيسان المشاركان استخدام المنصة للأغراض المواضيعية المقترحة مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ومع رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وشجعاهما على طلب المدخلات بشأن القضايا العالقة من الدول الأطراف والدول الموقعة من خلال نشر "إعلانات" على المنصة. وقد نشر الرئيسان المشاركان إعلانات على المنصة تطلب مدخلات وتعليقات بشأن العديد من وثائق العمل قبل المؤتمر السادس للدول الأطراف. ولم يستجب لهذا الطلب سوى عدد محدود من الدول الأطراف من خلال تحميل تعليقاتها في منصة تكنولوجيا المعلومات.

41. وبالنظر إلى أن عدد المستخدمين الذين طلبوا إتاحة وصولهم إلى منصة تبادل المعلومات لا يزال محدوداً للغاية، فإن الرئيسين المشاركين يشجعان الدول الأطراف والدول الموقعة بشدة على التسجيل من خلال شبكة الإنترنت للوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة والوصول إلى منصة تكنولوجيا المعلومات.

42. يُذكّر الرئيسان المشاركان بأن عمليات التبادل من خلال البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات تعد أحد المستويات المحددة مسبقاً ضمن النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة الذي أيدته الدول الأطراف خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف، عقب المناقشات التي جرت في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة الذي اعتمده المؤتمر السادس للدول الأطراف.

43. يدعو الرئيسان المشاركان المشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى اقتراح ومناقشة الآليات المُهيكلة أو العمليات أو الصيغ التي تيسر تبادل المعلومات طبقًا لما تتطلبه المعاهدة أو تشجِّع عليه، سواء على مستوى السياسات أو على المستوى التشغيلي. يرحب الرئيسان المشاركان بأية مقترحات خطية عن طريق البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وإلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أو من خلال منصة تبادل المعلومات، بالإضافة إلى المقترحات الشفهية أثناء الاجتماع المقرر عقده يوم 17 شباط/فبراير 2022.

مهمة متكررة 2: سوف يتابع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي اعتمده المؤتمر الرابع للدول الأطراف

44. باعتماد منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة واختصاصاته في المؤتمر السادس للدول الأطراف، اتخذت خطوة ذات صلة نحو تحقيق أحد أركان النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. ومن المتوقع أن ينعكس الدعم الواسع الذي يحظى به المنتدى على المشاركة النشطة وتبادل وجهات النظر البناء الذي سوف يساعد في تناول مشكلة تحويل وجهة الأسلحة. أقرَّ المؤتمر السابع للدول الأطراف بأنه نظراً للطبيعة السرية لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وحساسية المعلومات ذات الصلة، ولكي يكون المنتدي مجدياً وفعالاً، فإن اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يجب أن تعقد وجهاً لوجه وأن تتيح المشاركة الواسعة من قِبل الدول الأطراف والموقعة وطلب من رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف تنظيم الاجتماع الرسمي الأول لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بمجرد أن تتاح المشاركة الشخصية الواسعة.

45. لا تزال الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تتضمن مهمة رصد تنفيذ النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، نظراً لأن النهج المذكور أنشئ بواسطة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق له دور في رصد مدى فائدة المبادرات المُنشأة في سياق النهج المكون من ثلاثة مستويات، ومدى قيمتها، بما في ذلك منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

46. أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف، قدمت إحدى الدول الأطراف فكرة للنظر في إمكانية التكامل مع منصة تبادل المعلومات من خلال جزء عام لإتاحة تبادل وجهات النظر بشكل أوسع وأكثر شمولاً بين جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك العمل بين الدورتين. وفي هذا السياق، دعا الرئيسان المشاركان جميع المشاركين للنظر في هذه الفكرة ودعوهم لتقديم مدخلات مكتوبة بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها لإضافة الخاصية المشار إليها، بما في ذلك محددات استخدامها، ونوع المعلومات التي يمكن تبادلها وفوائد المشروع وأي عناصر أخرى ذات صلة. ولم ترد أية مدخلات أو مقترحات إضافية بشأن هذه النقطة.

47. **في ضوء الوقت المخفّض المخصص للاجتماع المقرر انعقاده في 17 شباط/فبراير 2022، يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل مناقشة العنصر التالي من عناصر جدول الأعمال إلى الاجتماع التالي خلال دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف. إن جميع المشاركين في معاهدة تجارة الأسلحة مدعوون لتقديم أي مقترحات وتعليقات، خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات ذاتها، قبل 15 نيسان/إبريل 2022.**

عنصر جدول الأعمال رقم 5: وظائف إعداد التقارير والشفافية في منصة تكنولوجيا المعلومات

مهمة متكررة 1: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين فرصة الإبلاغ عن أية مشكلات أو منغصات تتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات

48. تتضمن المنطقة التي تقتصر على الدول الأطراف من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة منصة تبادل المعلومات ووظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت. وقد أتيحت لبعض الدول الأطراف فرصة تجربة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لمدة ثلاثة أعوام حتى الآن، وتقديم تقاريرها بشأن الصادرات والواردات أعوام 2018 و2019 و2020. كما أن منصة تبادل المعلومات تعمل بشكل كامل. وفي أثناء الاجتماع الذي عقد في 06 شباط/فبراير 2020، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تعليمات شاملة وواضحة للغاية بشأن استخدام المنصة ونشر الرئيسان المشاركان للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إعلانات أتيحت للدول الأطراف فرصة التعليق عليها. **وفي هذا السياق، سوف يدعو الرئيسان المشاركان الدول الأطراف، أثناء الاجتماع المقرر عقده يوم 17 شباط/فبراير 2022، إلى الإشارة إلى أي مشكلات أو منغصات تعرضوا لها أثناء استخدام منصة تكنولوجيا المعلومات.**

مهمة متكررة 2: سوف يمنح الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المشاركين فرصة اقتراح ومناقشة تحسينات منصة تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز الشفافية وتيسير تنفيذ التزامات تقديم التقارير وتبادل المعلومات الواردة في المعاهدة، ومنها مقترحات الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها التقارير الأولية والسنوية بأسلوب يتيح متابعة هذه التقارير

49. هذه مهمة متكررة، تتيح للمشاركين في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير اقتراح أي تغييرات أو تحسينات في منصة تكنولوجيا المعلومات بوجه عام - بما في ذلك أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات - بناءً على استخدامهم لها. في ضوء الوقت المخفّض المخصص للاجتماع المقرر انعقاده في 17 شباط/فبراير 2022، يقترح الرئيسان المشاركان تأجيل مناقشة العنصر التالي من عناصر جدول الأعمال إلى الاجتماع التالي خلال دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف. **إن جميع المشاركين في معاهدة تجارة الأسلحة مدعوون لتقديم أي مقترحات وتعليقات، خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني إلى الرئيسين المشاركين وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو من خلال منصة تبادل المعلومات ذاتها، قبل يوم 15 نيسان/إبريل 2022.**

مهمة متكررة 3: سوف يرصد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير وتقييم استخدام وظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة

50. في أثناء الاجتماع الذي عقد في 06 شباط/فبراير 2020، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إحاطة إلى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن استخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت الموجودة في المنطقة المقيدة من الصفحة الإلكترونية لمعاهدة تجارة الأسلحة، وقدمت معلومات بشأن استخدام منصة تبادل المعلومات. وأبلغت الأمانة أن 12 فقط من الدول الأطراف استخدمت أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لتقديم تقاريرها السنوية. وفي ضوء الاستخدام المحدود لأداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت المشار إليها، شجّع الرئيسان المشاركان الدول الأطراف والدول الموقعة على الآتي: 1) التسجيل من خلال شبكة الإنترنت للوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة; 2) النظر في استخدام أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت لتقديم التقارير السنوية; 3) المشاركة في نقاشات بشأن الإعلانات المنشورة على منصة تبادل المعلومات.

51. في أثناء اجتماع يوم 17 شباط/فبراير 2022، سوف يدعو الرئيسان المشاركان جميع المشاركين إلى تقديم مقترحات وتعليقات من أجل تحسين وظائف واستخدام وظيفة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

مهمة محددة 4: سوف يعمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من أجل النظر في وظيفة تجعل المعلومات الواردة في التقارير السنوية متاحة في قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتتيح الاستعلام واستخلاص البيانات.

52. تلعب الأسلحة التقليدية التي تغطيها المعاهدة دوراً لا يمكن الاستغناء عنه في الحفاظ على الأمن والحرية والسلم، شريطة استخدامها طبقاً للمبادئ والمعايير التي تنص عليها المعاهدة. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن الاتجار فيها واستخدامها على نحو مسئول وخاضع للمساءلة، وأن تمنع تحويل وجهتها إلى مستخدمين غير مصرح لهم أو إلى استخدامات نهائية غير مصرح بها. ولا يمكن أن تتم المساءلة عن قرارات صادرات الأسلحة إلا حين تتسم السلطات بالشفافية. وسوف يمثل تطوير قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها على شبكة الإنترنت، التي تتيح الاستعلام واستخلاص البيانات، خطوة هامة في زيادة الشفافية، والتي تعد أحد الأغراض الأساسية

للمعاهدة. وعلى الرغم من أنها سوف تقدم معلومات يمكن العثور عليها بالفعل في التقارير السنوية للدول الأطراف، فإنها سوف تطلع الجمهور على نحو أفضل بتجارة الأسلحة العالمية بطريقة صديقة للمستخدم.

53. وفي هذا الصدد، يذكر الرئيسان المشاركان التوافق الساحق بين المشاركين في اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الذي عقد في 08 آذار/مارس 2018 على أن المعلومات المتولدة من خلال التقارير السنوية ينبغي أن تكون متاحة في قاعدة بيانات يمكن البحث فيها.

54. كما بوضح الرئيسان المشاركان أن أي تقدم في تطوير قاعدة البيانات التي يمكن البحث فيها يتطلب أيضاً قرارات بشأن قضايا أخرى تتعلق بالفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، مثل نماذج تقديم التقارير وقضايا أكثر عمومية مثل موازنة تكنولوجيا المعلومات. وفي هذا الصدد، سوف يضع الرئيسان المشاركان في اعتبارهما الحاجة إلى نهج طويل الأمد لضمان النظر بحرص إلى توقعات الدول الأطراف واحتياجاتها فيما يتعلق 'بقاعدة بيانات يمكن البحث فيها من خلال شبكة الإنترنت'، وتقييم تكلفة-فوائد الاستثمار في مثل هذه الأداة. ومن المهم أن تناقش الدول الأطراف أولاً وأن تقرر صفات وخصائص قاعدة البيانات هذه، ولن يكون إجراء تحليل التكلفة-الفوائد ممكناً إلا بعد ذلك.

55. في أثناء الاجتماع الذي عقد يومي 28-29 نيسان/أبريل 2021، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ورقة مرجعية تحدد الأسئلة التي يمكن أن توجه إلى الدول الأطراف للتأكد مما تريده وتتوقعه من قاعدة البيانات القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت ويدعو الرئيسان المشاركان المشاركين إلى تقديم المزيد من التعليقات بشأن النهج المشار إليه بالإضافة إلى تعليقاتهم على الورقة المرجعية.

56. ومن أجل إثراء المناقشات التالية، دعا الرئيسان المشاركان الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية إلى تقديم عرض تقديمي عن قاعدة بيانات صادرات الأسلحة التقليدية (COARM) القابلة للبحث فيها من خلال شبكة الإنترنت، والتي استحدثت في تشرين الأول/أكتوبر 2020.

عنصر جدول الأعمال رقم 6: ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف

مهمة متكررة: سوف يستعرض الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مدى أهمية بنود جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة السابق ذكرها في ضوء حالة الشفافية وتقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة، بغية إعداد مقترح لكي ينظر فيه المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

57. سوف يقدم الرئيسان المشاركان مسودة مقترح للولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أثناء الاجتماع القادم في دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

***

المرفق أ

مقترح تحديث الوثيقة الإرشادية التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية في ضوء مراجعة نموذج إعداد التقارير الذي أيده المؤتمر السابع للدول الأطراف

الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ

مسودة

الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (**ATT**)

أسئلة وأجوبة

جدول المحتويات

أولاً. مقدمة 3

ثانياً. الالتزام التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة. 4

أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي 4

ب. المادة 2(1)- النطاق..... 4

ج. المادة 5(3)- التنفيذ..... 4

د. المادة 12 (3) – مُحتوى السِّجلات الوطنية 4

ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة. 5

رابعاً. أسئلة وأجوبة. 7

أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي 7

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي 9

i. "الصادرات أو الواردات المُصرّح بها أو الفعلية" 9

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" 11

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها..... 14

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ..... 17

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي 18

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 21

خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) 22

سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية..... 24

سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW) 25

أ. صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (الصك الدولي للتعقب)..... 25

ب. سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) 25

أولاً. مقدمة

تقدم هذه الوثيقة توجيهات في شكل أسئلة وأجوبة لتسهيل إعداد التقرير السنوي الإلزامي بشأن الصادرات والواردات المصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية، والتي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) تقديمها إلى أمانة المعاهدة وفقًا للمادة 13 (3) من المعاهدة.

اقترحت بلجيكا إعداد هذه الوثيقة التوجيهية من نوع "الأسئلة الشائعة" خلال اجتماع الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ في 6 أبريل 2017، واعترفت بها الدول الأطراف كأداة قيّمة لتحسين الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي الإلزامي للمعاهدة. وبناءً على ذلك، حدد الفريق العامل الوثيقة باعتبارها إحدى النتائج المحتملة للمؤتمر الثالث للدول الأطراف.

صيغت الوثيقة في البداية من قِبَل بلجيكا بالتشاور مع الدول الأطراف المُهتمّة، والمجتمع المدني، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

تعتمد الأسئلة الواردة في هذه الوثيقة في الغالب على المُدخلات التي تلقّاها القائمون بالصياغة من الدول الأطراف نفسها، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية، ومقدمي المساعدة الدوليين، والمجتمع المدني.

تعتمد الإجابات على عدة مصادر، أبرزها المعاهدة نفسها.

بعض التوجيهات مأخوذة أيضًا من "الملاحظات التوضيحية" المُدرَجة في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير السنوي، والذي اعتمدته الدول الأطراف وأوصت باستخدامه أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف ~~(ويشار إليه أيضًا باسم نموذج الإبلاغ لمعاهدة ATT)~~. وقد تم أثناء الاجتماع السابع للدول الأطراف تأييد إصدار منقّح من نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد التقرير السنوي والتوصية بأن تستخدمه الدول الأطراف.

هذه وثيقة مفتوحة بطبيعتها. يمكن تقديم اقتراحات لإجراء تعديلات وإضافة المزيد من الأسئلة والأجوبة في أي وقت، ولكن ينبغي النظر فيها من قِبَل الفريق العامل المعنيّ بالشفافية والإبلاغ.

ثانياً. الالتزام التعاهدي وغيره من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة

أ. المادة 13 (3) - الالتزام بالإبلاغ السنوي

تقدّم كل دولة طرف إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بحلول 31 مايو من كل عام تقريراً عن السنة التقويمية المُنصرمة بشأن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة. يجب إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف بواسطة ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. قد يحتوي التقرير المُقدّم إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على نفس المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أُطُر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). وبالفعل، يتضمن نموذج إعداد التقارير السنوية حقلاً يتيح للدولة المقدمة للتقرير أن تصرح لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقريرها السنوي كأساس لتقرير الدولة المقدِّمة للتقرير إلى سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. قد تستثني التقارير المعلومات ذات الحساسية التجارية أو التي تمس الأمن القومي.

ب. المادة 2 (1)- النطاق

تنطبق هذه المعاهدة على جميع الأسلحة التقليدية ضمن الفئات التالية:
(أ) دبابات القتال؛
(ب) مركبات القتال المدرعة؛
(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
(د) الطائرات المقاتلة؛
(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
(و) السفن الحربية؛
(ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ؛ و
(ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ج. المادة 5 (3)- التنفيذ

تُشجَّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل تغطية التعاريف الوطنية لأيٍّ من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ)-(ز) عن التعاريف المستخدمة في سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لن تقل تغطية التعاريف الوطنية عن التعاريف المستخدمة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

د. المادة 12 (3) – مُحتوى السِّجلات الوطنية

تُشجّع كل دولة طرف في المعاهدة على تضمين تلك السِّجلات ما يلي: الكمية، والقيمة، والطراز/النوع، وعمليات النقل الدولية المُصرّح بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل، وتفاصيل الدولة (الدول) المُصدِّرة والمُستورِدة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

ثالثاً. القائمة الكاملة بالأسئلة

أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي 7

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟.....7

2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟..... 8

3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة ATT السنوي إلى الأمانة؟..... 8

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 9

i. "الصادرات أو الواردات المُصرّح بها أو الفعلية" 9

4. تشير المادة 13 (3) إلى الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟..... 9

5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟..... 9

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟ 9

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟..... 9

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصّين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟.....10

9. ما هي الصادرات والواردات المُصرّح بها؟..... 10

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟..... 10

11. هل يتعيّن على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/ الواردات المُصرّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟..... 10

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" 11

12. تنصّ المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟ 11

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟ 11

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المُعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟ 12

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟ 12

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟..... 12

17. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومُكوّنات مُفكّكة (تُعرف باسم "مجموعات" (kits)). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟ 12

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والفائض من الأسلحة؟ 12

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدَّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟..... 13

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟..... 13

21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلِغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلَدان اثنان أو أكثر؟ 13

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها..... 14

22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟..... 14

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟ 14

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية؟..... 14

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟ 14

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟ 15

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟.....15

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟ 15

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟ 15

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟..... 15

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟ 16

32. هل تطلب كلٌّ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغ من الدول تقديم نفس المعلومات؟..... 16

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 16

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ..... 17

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟..... 17

35. هل استخدام نموذج الإبلاغ الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول الأطراف إلزامي؟.... 17

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) في الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟..... 17

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي 18

37. ما هو الإجراء المُتّبع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟..... 18

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 18

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 18

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوى عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟..... 19

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟..... 19

42. هل تحتاج دولة طرف إلى موافقة الدول المُستوردة أو المُصدِّرة قبل أن تقوم: أ) بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها؛ و (ب) يجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟..... 19

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية معينة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟..... 20

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟ 20

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي..... 21

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حالة عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟ 21

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟ 21

رابعاً. أسئلة وأجوبة

أ. المتطلبات الأساسية للالتزام بالإبلاغ السنوي

1. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن "الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية" (انظر السؤال 9 وما يليه) من "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)" (انظرالسؤال 12 وما يليه). ولا تذكر المعاهدة صراحةً المعلومات التي تحتاج الدول الأطراف لإدراجها في تقريرها السنوي.

غير أن المعاهدة تشير إلى أن التقرير السنوي يمكن أن يحتوي على نفس المعلومات المقدمة إلى أُطُر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (والذي يُشار إليه فيما بعد باسم UNROCA). تطلب استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول إدخال المعلومات التالية، كحد أدنى:

1) الدولة النهائية المُستورِدة أو المُصدِّرة للأسلحة؛
2) عدد البنود؛
3) دولة المنشأ للأسلحة (إن لم تكن هي الدولة المُصدِّرة)؛ و
4) الموقع الوسيط للأسلحة (إن وجد).

في عمود "الملاحظات" الاختياري في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يمكن للدول تضمين وصف للأسلحة وتعليقات على الصادرات أو الواردات.

يجب على الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها لسِجِل UNROCA للامتثال لالتزامها بالإبلاغ السنوي بموجب المعاهدة التأكد من أن محتوى التقرير يتوافق مع هذا الالتزام (انظر السؤال 36).

تقدم المعاهدة قائمة بالمعلومات التي تُشجِّع الدول الأطراف على إدراجها في سِجِلاتها الوطنية للصادرات المُصرّح بها أو الفعلية (وربما أيضاً للواردات وعمليات العبور المُصرّح بها والشحنات العابرة). ومع ذلك، ينبغي أن يكون واضحًا أن هذه القائمة لا تنطبق على الالتزام بالإبلاغ السنوي؛ ولكنها تُشير إلى أهمية بعض المعلومات الأساسية التي تُضمّن أيضًا في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ.

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 2، أوصى المؤتمران الثاني والسابع للدول الأطراف بأن تستخدم الدول الأطراف النموذج للإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. يستند نموذج الإبلاغ هذا إلى استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ولكنه يختلف عنها في بعض العناصر (انظر السؤال 32).

ينص نموذج الإبلاغ على قيام الدول الأطراف بالإبلاغ، كحد أدنى، عن المعلومات التالية بشأن صادراتها وارداتها المُصرّح بها أو الفعلية:

1) ما إذا كانت الدولة الطرف المعنيّة تُبلِغ عن صادرات وواردات مُصرّح بها أم فعلية؛
2) عدد البنود و/ أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدَّرة والمُستورَدة؛ و
3) الدول النهائية المُستورِدة أو المُصدِّرة للأسلحة التقليدية.

كما هو الحال في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، يوفر ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ للدول الأطراف خيار تضمين معلومات إضافية: على وجه الخصوص، (1) دولة المنشأ للأسلحة (إذا لم تكن هي الدولة المصدّرة)، (2) وصف للأسلحة التقليدية و (~~2~~3) تعليقات على الصادرات أو الواردات.

تتضمّن كل استمارة من استمارات نموذج ~~الإبلاغ~~ إعداد التقارير السنوية أيضاً صفحةً للعنوان يُطلب من الدول الأطراف تضمينها معلومات عامة بشأن تقريرها، أي: تفاصيل جهة الاتصال الوطنية الخاصة بالتقرير (انظر السؤال 38)، وتاريخ ~~تقديم~~ التقرير (ويعني تاريخ الذي قامت فيه الدولة المقدمة للتقرير بصياغة التقرير أو الانتهاء منه، وليس تاريخ تقديمه إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة)، وما إذا كان يُسمح لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير كأساس لتقرير الدولة المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ومحتوى التقرير، وما إذا كان قد تم حذف معلومات من التقرير لأنها "حساسة تجاريًا" أو لأسباب تتعلق "بالأمن القومي" الأسئلة 29 إلى 31).

للحصول على مزيد من الإرشادات حول المعلومات التي ينبغي إدراجها في التقرير، راجع السؤال 22 وما يليه.

2. كيف ينبغي تقديم تقرير معاهدة *ATT* السنوي إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

2.1 ما هي خيارات التسليم المتاحة؟

لا تتضمّن المعاهدة نفسها تعليمات للدول الأطراف بشأن كيفية تقديم تقاريرها إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

على موقع المعاهدة على الإنترنت، تتوفر أداة عبر الإنترنت لتقديم كلٍّ من التقارير الأوّلية والسنوية، وهي تقوم بإدماج نموذجي إعداد التقارير المصدق عليهما من قِبل الدول الأطراف. ويمكن أيضاً للدول الأطراف استخدام المنصة المتاحة على شبكة الإنترنت لتحميل تقاريرها (بصيغة وورد أو PDF). لتقديم تقرير سنوي عبر الإنترنت، يجب أن يتوفّر لممثل الدولة الطرف التي تقدم التقرير حقٌ [فرديٌ] للوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع. تتوفر معلومات حول كيفية الوصول إلى المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع نفسه: https://www.thearmstradetreaty.org/registration-to-portal.html، كما يمكن الحصول عليها من ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org

كبديل لذلك، يُمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية إلى الأمانة عن طريق إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org، أو من خلال البريد أو مندوب توصيل، أو - إذا كانت هناك حاجة إلى درجةٍ أعلى من السرية – تسليمها باليد من خلال بعثاتها في جنيف (انظر كذلك السؤال 37 وما يليه). تظل خيارات التسليم هذه متاحة للدول الأطراف حتى بعد إطلاق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت.

باختصار، يمكن للدول الأطراف تقديم تقاريرها السنوية بإحدى الطرق الأربع التالية: 1) عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت على موقع معاهدة ATT؛ 2) بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى info@thearmstradetreaty.org؛ 3) عن طريق البريد أو مندوب توصيل أو 4) بتسليمها باليد إلى مكاتب أمانة المعاهدة.

2.2 ما الشكل الذي يجب أن يكون عليه التقرير السنوي؟

لتسهيل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي، أقرّت الدول الأطراف نموذجاً ~~للإبلاغ~~لإعداد التقارير السنوية خلال مؤتمرها الثاني وأوصت بأنه يمكن للدول الأطراف أن تختار استخدامه لإعداد وتقديم تقاريرها. وقد أيّد المؤتمر الثاني للدول الأطراف هذا النموذج أولاً، وأوصى باستخدامه، ثم أيّد المؤتمر السابع للدول الأطراف إصداراً مُعدّلاً منه وأوصى باستخدامه. ويتوفر نموذج ~~الإبلاغ~~إعداد التقارير السنوية هذا على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html#anchorhowto). تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. لمزيدٍ من الإرشادات بشأن نموذج ~~الإبلاغ~~إعداد التقارير السنوية، انظر السؤال 34 وغيره من الأسئلة في هذه الوثيقة.

كبديل لذلك، ونظراً لأن المعاهدة تنص على أنه يجوز للتقرير أن يتضمّن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)، يمكن للدول الأطراف أن تقدم نفس تقريرها إلى سِجِل UNROCA إلى أمانة ~~المعاهدة~~ معاهدة تجارة الأسلحة إذا كان محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

لمزيد من التوجيه حول هذا الشأن، انظر الأسئلة 1 و 32 و 36، وخاصةً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأخيراً، يمكن للدولة الطرف أن تختار تقديم تقرير وطني مصمّم خصّيصاً للبلد أو تقرير عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية تقدمه الدولة إلى منظمة إقليمية، غير أن محتوى التقرير ينبغي أن يحقق الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

3. متى ينبغي تقديم تقرير معاهدة *ATT* السنوي إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنص المعاهدة على أن تقدم كل دولة طرف تقريرها إلى الأمانة سنوياً بحلول 31 مايو. يجب أن يتضمن التقرير معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية خلال السنة التقويمية المُنصرمة (على سبيل المثال، سيتضمن التقرير المقدم إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بحلول 31 مايو ~~2017~~ 2022 معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي تمّت خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر ~~2016~~2021.

لمزيد من الإرشادات حول هذا الإجراء والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي، انظر السؤال 37 وما يليه.

ب. نطاق الالتزام بالإبلاغ السنوي

i. "الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية"

4. تذكر المادة 13 (3) الصادرات والواردات. هل ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن عمليات النقل الأخرى المشمولة بالمادة 2 (2)؟

لا. لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي إلا على الصادرات والواردات. لذا لا تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج معلومات حول العبور والشحن العابر والسمسرة في تقريرها السنوي.

5. ما هو تعريف التصدير/ الاستيراد؟

لا تتضمن المعاهدة تعريفاً لـ "التصدير" أو الاستيراد". يُرجَى من الدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ في إعداد تقريرها السنوي أن تشير إلى تعريفها لمصطلح "تصدير" و "استيراد" من خلال تعبئة سلسلة من مربعات الاختيار، والتي تشمل:

1) "النقل المادي للبنود عبر الحدود الوطنية"؛
2) "نقل الملكية"؛
~~2~~3) ~~و~~ "نقل السيطرة"؛ و
~~3~~4) "غير ذلك".

تعكس هذه الخيارات الثلاثة المحددة الممارسة التي يتبعها سِجِل UNROCA والتي مفادها أن "النقل الدولي للأسلحة يشمل، بالإضافة إلى النقل المادي للمعدات إلى أو من الأراضي الوطنية، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها" (وهذا مُدرج أيضًا في البروتوكول الثاني المُعدّل من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة).

يجوز للدول الأطراف بطبيعة الحال أن تطبّق تعريفاتها العامة للصادرات والواردات وفقًا لتشريعاتها الجمركية. على سبيل المثال، يُعرّف مسرَد مصطلحات الجمارك الدولية لمنظمة الجمارك العالمية (WCO) التصدير بأنه "عملية إخراج أو التسبب في إخراج أي بضائع من إقليم جمركي" والاستيراد على أنه "عملية جلب أو التسبب في جلب أي بضائع إلى إقليم جمركي".

6. هل يجب الإبلاغ عن الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية؟

إذا كانت الهدايا والقروض والإيجارات وغيرها من المعاملات غير النقدية مشمولة بتعريف الدولة الطرف للتصدير أو الاستيراد، فينبغي الإبلاغ عنها. على وجه الخصوص، ينبغي النظر في الإبلاغ عن المعاملات مثل الهدايا والإيجارات المالية، لأن هذه المعاملات عادةً ما تنطوي على كلٍّ من النقل المادي ونقل الملكية أو السيطرة (انظر أيضًا السؤال 5).

وبصورة أعمّ، يمكن قراءة نصوصٍ في المعاهدة تشمل بعض التحركات التي لا تتضمّن نقل الملكية والسيطرة، بل وحتى تلك المجانية. تستثني المعاهدة صراحةً من تطبيقها "الحركة الدولية للأسلحة التقليدية من قِبَل، أو نيابةً عن، دولة طرف لاستخدامها شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف". إذا لم تندرج هذه التحركات ضمن النطاق المقصود لـ "الصادرات"، فلن تكون هناك حاجة لإدراج استثناء صريح بشأنها.

أرفقت ليختنشتاين، ونيوزيلندا، وسويسرا إعلاناً تفسيرياً بتصديقها على المعاهدة ينص على ما يلي:

"نفهم [...] أن مصطلحات "تصدير"، و"استيراد"، و"عبور"، و"شحن عبر" و"سمسرة" في الفقرة 2 من المادة 2، تشمل، في ضوء موضوع هذه المعاهدة والغرض منها ووفقًا لمعناها المعتاد، المعاملات النقدية أو غير النقدية، مثل الهدايا والقروض والإيجارات، وبالتالي فإن هذه الأنشطة تدخل في نطاق هذه المعاهدة."

7. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المؤقتة؟

تعني الصادرات والواردات المؤقتة ضِمناً أن البنود يجري تصديرها أو استيرادها فقط لفترة زمنية محددة ويُعتزم إرجاعها لاحقًا إلى نفس المالك. لا تستبعد المعاهدة نفسها هذه الصادرات والواردات من نطاقها، ولكن على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بناءً على تعريفاتهم للتصدير والاستيراد (انظر السؤال 5).

8. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات من قِبَل الأفراد والشركات الخاصّين و/ أو الصادرات والواردات من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية؟

لا تتضمن المعاهدة استثناءً عامًا لفئات معينة من المتلقِّين أو المستخدمين النهائيين للأسلحة. لذلك يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات بغض النظر عن طبيعة المُصدِّر أو المُستورد، أي ما إذا كان طرفًا فاعلًا خاصًا أو جهة فاعلة حكومية مثل القوات المسلحة. ويشمل ذلك أيضًا عمليات التحويل من حكومة إلى أخرى.

تستثني المادة 2 (3) من المعاهدة نوعًا معينًا من التحركات من جانب (أو نيابةً عن) دولة طرف من تعريفها للنقل، وذلك عندما يجري نقل الأسلحة التقليدية بواسطة (أو نيابةً عن) دولة طرف لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل تلك الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف. ويتعلق ذلك بتحركات الأسلحة التقليدية التي تملكها الدولة الطرف بالفعل.

فيما يتعلق بالحساسية التجارية أو قضايا الأمن القومي المحتملة، انظر الأسئلة 29 إلى 31.

9. ما هي الصادرات والواردات المُصرّح بها؟

تعني الصادرات والواردات المُصرّح بها أن (السلطات المختصة في) الدولة الطرف المعنيّة قد سمحت بطريقة أو بأخرى بالتصدير أو الاستيراد. بشكلٍ عام، يأخذ ذلك شكل ترخيص تصدير أو استيراد.

لا يُلزم التصريح أو الترخيص المُستورِدَ أو المُصدِّرَ بإجراء عملية التصدير أو الاستيراد المعنيّة بالفعل، وقد لا يتم نقل (كل) الأسلحة التقليدية التي هي موضوع الترخيص فعليًا من أو إلى الإقليم الوطني للدولة الطرف خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، بل قد لا يحدث ذلك أبداً. وبالمثل، قد لا يجري نقل ملكية الأسلحة التقليدية والسيطرة عليها خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير، أو قد لا يتم نقلها أبداً.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجةً لذلك، إذا أبلغت الدولة الطرف س (الدولة الطرف المُصدِّرة) عن صادرات مُصرّح بها وأبلغت الدولة الطرف ص (الدولة الطرف المُستوردة) عن واردات فعلية، فإن تقاريرهما عن الصادرات والواردات في فترة إبلاغ معينة قد لا تتوافق (تماماً) (انظر أيضاً السؤال 11).

10. ما هي الصادرات والواردات الفعلية؟

الصادرات والواردات الفعلية هي تلك التي تمّت بالفعل. بناءً على تعريفات التصدير والاستيراد للدولة الطرف المعنيّة، يستلزم ذلك نقل الأسلحة فعليًا عبر الحدود الوطنية و/ أو نقل ملكية الأسلحة والسيطرة عليها بالفعل.

11. هل يتعيّن على الدول الأطراف الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات/ الواردات المُصرّح بها والصادرات/ الواردات الفعلية؟

تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. وبالتالي، يمكن للدول الأطراف أن تختار الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الصادرات والواردات الفعلية. كما هو مُبيّن في "الملاحظات التوضيحية" بنموذج ~~معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~، يمكن لتلك الدول اتخاذ هذا القرار فيما يخص تقرير إبلاغها ككل أو لكل فئة من الأسلحة التقليدية على حِدة. لدواعي الشفافية، يُستحسن أن تشير الدول الأطراف بوضوح في تقريرها إلى النهج الذي تستخدمه. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز للدولة الطرف التي ترغب في الإبلاغ عن كلٍّ من الصادرات والواردات المُصرّح بها والفعلية أن تفعل ذلك بالطبع. كلتا المجموعتين من المعلومات مفيدة، حيث أن المعلومات حول الصادرات والواردات المُصرّح بها توضح ما سمحت الدولة الطرف بحدوثه، في حين توضّح المعلومات حول الصادرات والواردات الفعلية ما حدث بالفعل. بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج ~~معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي، يستلزم ذلك تقديم جدولين، أحدهما للصادرات والواردات المُصرّح بها والآخر للصادرات والواردات الفعلية.

في بعض الحالات، قد يتعين على الدولة الطرف الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية لأنها لا تملك معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها لجميع الأسلحة التقليدية أو لفئات معينة من الأسلحة التقليدية. فيما يتعلق بالواردات، يمكن أن يكون هذا هو الحال إذا كانت الدولة الطرف المعنيّة لا تشترط إذن استيراد (لفئات معينة من) الأسلحة التقليدية. وفيما يتعلق بكلٍّ من الصادرات والواردات، قد يكون هذا هو الحال أيضًا إذا طبّقت الدولة الطرف المعنيّة نظامًا للتراخيص المفتوحة أو العامة، حيث لا يتم في وقت الاعتماد تحديد عدد البنود ولا القيمة المالية.

ii. "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)"

12. تشير المادة 13 (3) إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1). ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن الفئات (أ-ز)؟

الأسلحة التقليدية المُدرجة في الفئات (أ-ز) هي كما يلي:
(أ) دبابات القتال؛
(ب) عربات القتال المدرعة؛
(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
(د) الطائرات المقاتلة؛
(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
(و) السفن الحربية؛
(ز) الصواريخ وقاذفات الصواريخ.

لا تقدم المعاهدة تعاريف لهذه الفئات. ومع ذلك، تشترط المعاهدة في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية أقل من الأوصاف المستخدمة في سِجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الأوصاف المستخدمة في الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) للإبلاغ إلى سِجل UNROCA مُدرجة في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

وبالتالي، هناك خياران لدى الدول الأطراف: أولاً، يمكن للدولة الطرف استخدام أوصاف فئات سِجل UNROCA. ثانياً، يمكن للدولة الطرف استخدام تعاريف وطنية تغطي على الأقل جميع العناصر المُتضمّنة في أوصاف فئات سِجل UNROCA. ويعني ذلك أنه يمكن للدول الأطراف استخدام تعاريف وطنية أوسع، ولكن ليس أضيق.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي، يتضمّن النموذج ملحق 2 الذي يسمح للدول الأطراف بإدراج مزيد من المعلومات المحددة حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (أ-ز). يجب أن تعكس هذه التعريفات الوطنية المحددة المُدرجة في الملحق 2 تلك المُدرجة في قائمة المراقبة الوطنية للدولة الطرف لهذه الفئات (أ-ز).

تتوفر العديد من المصادر ذات الصلة للاستخدام عند صياغة مثل هذه التعريفات الوطنية، ولكن أيضًا لتحديد ما إذا كانت بعض العناصر تندرج ضمن إحدى هذه الفئات وأي فئة محددة تحتاج إلى الإبلاغ عن بندٍ ما. توجد قائمة غير شاملة بهذه المصادر في الملحق 2 لهذه الوثيقة.

13. تتناول الفئة (ح) من المادة 2 (1) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ما الذي يجب الإبلاغ عنه ضمن هذه الفئة؟

لا تنص المعاهدة على تعريفٍ للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (يشار إليها أيضًا بالاختصار SALW). ولكن المعاهدة تشترط في المادة 5 (3) ألا تشمل التعريفات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أقل من الوصف المستخدم في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ (أي 24 ديسمبر 2014). الصكوك ذات الصلة ليست مُدرجة في المعاهدة. صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة يمكن أن تكون:

1) الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقُّبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (ويشار إليه فيما يلي بالصك الدولي للتعقُّب).
2) نموذج سِجل UNROCA للإبلاغ لعام 2014 للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كمعلومات إضافية.

وترِدُ أوصاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفق هذه الصكوك في الملحق 3 من هذه الوثيقة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على الفئات الفرعية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المُتضمّنة في استمارة UNROCA الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يمنح ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ الدول الأطراف الخيار للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئات مُجمّعة. ويوضح النموذج أنه يمكن استخدام أوصاف أخرى تابعة للأمم المتحدة.

14. هل ينبغي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المصنّعة أو غير المُعدّلة وفق المواصفات العسكرية؟

في تعريفها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا تُميّز المادة 2 (1) (ح) نفسها، ولا صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المذكورة في الإجابة على السؤال 13، ولا الصك الدولي للتعقُّب على وجه الخصوص، صراحةً بين الأسلحة التقليدية التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات العسكرية والأسلحة التي يتم تصنيعها أو تعديلها وفق المواصفات المدنية. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

15. هل يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)؟

ينطبق الالتزام بالإبلاغ السنوي في المادة 13 (3) بشكل واضح فقط على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).

ومع ذلك، تُشجّع المادة 5 (3) من المعاهدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق للأسلحة التقليدية. وينطبق ذلك أيضاً على الحكم المتعلق بالتقارير السنوية. وبالتالي، تُشجَّع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1). وبهذا المعنى، يمكن أن تنظر الدول الأطراف في إدراج المعلومات المتعلقة بجميع الأسلحة التقليدية التي تتضمنها قائمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، ولكن ذلك ليس مطلوبًا منها.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي، يحتوي النموذج على قسم "الفئات الوطنية~~الطوعية~~" الذي يسمح للدول الأطراف بالإبلاغ عن معلومات حول الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية بخلاف تلك المشمولة بالمادة 2 (1).

16. لا تشير المادة 13 (3) إلى الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات المذكورة في المادتين 3 و 4 من المعاهدة على التوالي. هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 15، لا ينطبق الالتزام بالإبلاغ الوارد في المادة 13 (3) إلا على الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)، ولكن تُشجَّع الدول الأطراف على تضمين تقريرها السنوي معلومات عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية الأخرى. وبهذا المعنى، يمكن للدول الأطراف أيضًا أن تنظر في تضمين التقرير معلومات متعلقة بالذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات، ولكن ذلك ليس مطلوبًا منها.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن الذخيرة/ الذخائر والأجزاء والمُكوّنات ليست مُدرجة ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

17. أحياناً يجري تصدير/ استيراد الأسلحة التقليدية كاملةً ولكن على شكل أجزاء ومُكوّنات مُفكّكة (تُعرف باسم "مجموعات" *((kits)*). هل يجب الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية لهذه البنود؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 15، لا تنص المعاهدة على أي التزام بإدراج المعلومات المتعلقة بالأجزاء والمُكوّنات في التقرير السنوي، ولكنها تشجّع ذلك فقط. لذا يجب على الدول الأطراف أن تتخذ قرارها بهذا الصدد.

مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها في الاعتبار، يمكن للدول الأطراف مع ذلك النظر في الإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية الكاملة المشمولة بالمادة 2 (1) التي يتم تصديرها/ استيرادها على شكل أجزاء ومُكوّنات مُفكّكة.

يمكن للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلِغ عن أسلحة تقليدية كاملة ولكنها مُفكّكة. ~~بالطبع، هذه معلومات طوعية.~~

18. هل ينبغي الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة المستعملة والأسلحة الفائضة؟

نعم. نظرًا لأن المعاهدة لا تميز بين الأسلحة الجديدة أو المستعملة أو الفائضة، يجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية بغض النظر عما إذا كانت الأسلحة المعنيّة جديدة أم مستعملة أم فائضة.

19. كيف ينبغي الإبلاغ عن البنود المُصدَّرة من قِبَل دولة أخرى غير دولة المنشأ؟

ينبغي على الدول الأطراف الإبلاغ عن هذه الصادرات كصادرات عادية، ولكن مع توضيح أن الأسلحة مصدرها دولة أخرى. تتضمّن كلٌ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATT للإبلاغإعداد التقارير السنوية، اللذيْن تم إقرارهما والتوصية باستخدامهما أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف، عموداً مخصّصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات.

20. كيف ينبغي الإبلاغ عن عمليات نقل البنود إلى موقع وسيط؟

على سبيل المثال، إذا قامت دولة طرف بتصدير صواريخ جو - جو إلى الدولة س لتركيبها على طائرة مقاتلة لتصديرها إلى الدولة ص، يجب على الدولة الطرف المعنيّة أن تُبلِغ عن تصدير الصواريخ إلى الدولة ص وأن توضح في تقريرها أن الدولة س هي الموقع المتوسط. تتضمّن كلٌ من استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ATTنموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ عموداً مخصّصاً للإبلاغ عن هذه المعلومات. ويمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج إعداد التقارير السنوية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة لإعداد تقاريرها السنوية أن تشير في عمود "التعليقات على عملية النقل" (الذي يرد تحت عنوان "ملاحظات") إلى وجود مكان وسيط (الدولة س).

21. ما هي الدولة التي يجب أن تُبلِغ عن تصدير سلاح تقليدي شارك في إنتاجه بلَدان اثنان أو أكثر؟

يجب الإبلاغ عن التصدير من قِبَل الدولة المُصدِّرة النهائية للسلاح التقليدي الكامل. يمكن للدول الأطراف التي تستخدم نموذج معاهدة تجارة الأسلحة للإبلاغ إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي أن تُشير في العمود "تعليقات على النقل" (تحت عنوان "ملاحظات") إلى أنها تُبلِغ عن أسلحة تقليدية مشتركة الإنتاج. بالطبع، هذه معلومات طوعية.

ج. المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها

22. ما هي المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها كحد أدنى؟

كما هو موضح في الإجابة على السؤال 1, لا تتضمّن المعاهدة صراحةً قائمة بالمعلومات التي يتعيّن على الدول الأطراف إدراجها في تقريرها السنوي، ولكن ترِدُ بعض التوجيهات في إشارة المعاهدة إلى "المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أطر الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)".

في هذا الصدد، يأخذ ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ كنقطة انطلاق له المعلومات الواردة في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، ويتضمن البيانات التالية كمعلومات أساسية:

1) عدد البنود أو القيمة المالية للأسلحة التقليدية المُصدَّرة والمُستورَدة[1]؛ و
2) الدول النهائية المُستوردة أو المُصدِّرة للأسلحة التقليدية.

ويمثل ذلك تفاهمًا مشتركًا - وليس التزامًا بموجب المعاهدة – بشأن المعلومات التي يجب على الدول الأطراف إدراجها كحد أدنى عند الإبلاغ عن صادراتها وارداتها المُصرّح بها أو الفعلية (أو كليهما، انظر السؤال 11).

ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تقديم هذه المعلومات مُفصّلة حسب فئة الأسلحة التقليدية التي تُبلِغ عنها، وكذلك حسب بلد المنشأ أو الوجهة (انظر السؤال 23).

تجدر الإشارة إلى أن خيار الإبلاغ عن القيمة المالية لم يتم تضمينه في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ (راجع السؤالين 24 و 32). إلا أنه تم تضمينه في ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ في ضوء الطبيعة الأكثر إلزاماً لمتطلبات الإبلاغ في المعاهدة، من أجل توفير وسيلة بديلة للدول الأطراف لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

23. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تفصيل المعلومات حسب الصادرات والواردات لكل بلد؟

لا تحدد المعاهدة ذلك، ولكن تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA ومراعاةً للغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، تُشجّع الدول الأطراف بقوة على تفصيل البيانات ذات الصلة حسب البلد الذي تعلّقت به الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية.

24. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية؟

نظرًا لأن المعاهدة لا تحدد ذلك، فإن للدول الأطراف أن تقرر ما إذا كانت ستضمّن تقاريرها عدد البنود أو القيمة المالية.

يمنح ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ الدول الأطراف خيار توفير المعلومات عن حجم الصادرات والواردات مُعبَّراً عنها إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. يختلف ذلك عن النهج المتّبع في سِجِل UNROCA الذي يطلب فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم معلومات عن عدد بنود الأسلحة التقليدية التي تم تصديرها واستيرادها (انظر السؤال 32). تم توفير خيار الإبلاغ عن القيمة المالية من أجل تزويد الدول الأطراف بوسيلة بديلة لحماية المعلومات الحساسة، في مقابل حجبها ببساطة.

كما هو مبين في "الملاحظات التوضيحية" لـ~~نموذج معاهدة ATT~~ نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~، يمكن للدول الأطراف أن تختار تقديم معلومات عن عدد البنود أو القيمة المالية لكل فئة في تقريرها ككل أو استخدام عدد البنود لبعض الفئات والقيمة المالية للبعض الآخر. لدواعي الاتساق والاستمرارية، يُفضّل بطبيعة الحال أن تظل خيارات الدول الأطراف في هذا الصدد، بعد تحديدها، مستقرةً بمرور الوقت.

يجوز لأي دولة طرف الإبلاغ عن كلٍّ من عدد البنود والقيمة المالية إذا رغبت في القيام بذلك.

25. هل تحتاج الدول الأطراف إلى تضمين تفاصيل حول تسمية السلاح أو طرازه أو نوعه؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل حول تسمية أو طراز أو نوع الأسلحة.

[1] إذا اختارت دولة طرف الإبلاغ عن القيمة المالية للصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية، فينبغي أن تشير إلى العُملة المستخدمة.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~عموداً باسم "وصف البند"، تحت عنوان "ملاحظات".
يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لوصف الأسلحة التقليدية التي يجري تصديرها أو استيرادها عن طريق إدخال التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تُعدّ ذات صلة. ~~هذه المعلومات طوعية.~~

26. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن المُرسَل إليهم والمستخدمين النهائيين للأسلحة.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة المُرسَل إليه/ إليهم والمستخدم/ المستخدمين النهائيين للأسلحة. ~~هذه المعلومات طوعية.~~

27. فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإبلاغ عن بيانات مثل العيارات والأرقام التسلسلية؟

لا تُلزِم المعاهدة الدول الأطراف بإدراج بيانات عن الأسلحة التقليدية الفردية في تقريرها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تبادل مثل هذه المعلومات بين الدول الأطراف المُستورِدة، وتلك التي تمثل بلداناً للعبور ولإعادة الشحن، والبلدان المُصدِّرة المشاركة في عملية نقل معينة، خاصةً للتخفيف من مخاطر تسريب الأسلحة. ومع ذلك، فإن هذا يتجاوز الالتزام بالإبلاغ السنوي الوارد في المادة 13 (3) من المعاهدة.

28. هل تحتاج الدول الأطراف إلى إدراج طبيعة الصادرات والواردات في تقريرها؟

لا تشترط المعاهدة على الدول الأطراف تضمين تفاصيل عن طبيعة الصادرات والواردات.

تمشياً مع ممارسات سِجِل UNROCA، يتضمّن ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~عموداً باسم "تعليقات على النقل"، تحت عنوان "ملاحظات". يمكن للدول الأطراف استخدام هذا العمود لشرح أو توضيح طبيعة النقل - على سبيل المثال، ما إذا كان مؤقتًا (مثلاً للعرض في معارض أو لإجراء إصلاحات)، أو إذا كان صناعياً بطبيعته (مثلاً لغرض الدمج في نظام أكبر). ~~هذه المعلومات طوعية.~~

29. هل يمكن للدول الأطراف استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

نعم، تسمح المادة 13 (3) صراحةً للدول الأطراف باستبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي من تقريرها. ومع ذلك، ينبغي قراءة هذا الاستثناء في ضوء الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية. ومن هذا المُنطلق، فإن الإغفالات الشاملة لا تبدو مناسبة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~لإعداد تقريرها السنوي، يُتاح لها الخيار بين توفير عدد البنود أو القيمة المالية للبنود المُصدَّرة / المُستورَدة. يهدف ذلك إلى تخفيف المخاوف بشأن الحساسيات التجارية والأمن القومي.

30. هل تحتاج الدول الأطراف إلى الإشارة إلى أنه تم استبعاد معلومات حساسة تجاريًا أو معلومات تتعلق بالأمن القومي من تقريرها؟

لا تقدم المعاهدة إرشادات بشأن حذف معلومات على أساس أنها حساسة تجارياً أو لها تأثيرات على الأمن القومي. ومع ذلك، يُطلب من الدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~لإعداد تقريرها السنوي أن تشير طوعًا إلى ما إذا كان قد تم حجب أي معلومات حساسة تجاريًا و/ أو تتعلق بالأمن القومي.

يُعدّ هذا الإفصاح مفيدًا لتجنب الأسئلة غير الضرورية بشأن التناقضات بين التقارير الوطنية.

31. هل هناك معايير لتحديد ما إذا كانت المعلومات حساسة تجارياً أو تتعلق بالأمن القومي؟

لا، لا توفر المعاهدة أي معايير بهذا الصدد. يرجع الأمر للدول الأطراف لتحديد ما إذا كانت بعض المعلومات حساسة من الناحية التجارية أو قد تؤثر على الأمن القومي. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند ممارستها لتقديرها، أن تأخذ في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية. لذا ينبغي على الدول الأطراف أن تُقيّم، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان هذا الإغفال في المصلحة العامة أم لا.

32. هل تطلب كلٌ من استمارات *UNROCA* الموحدة للإبلاغ ونموذج معاهدة ~~*ATT*~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~من الدول تقديم نفس المعلومات؟

لا. رغم أن نموذج معاهدة ~~ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~يستند إلى استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، إلا أنه يختلف عنها في بعض العناصر:

1) وفقًا للمعاهدة، يسمح نموذج معاهدة ~~ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~للدول الأطراف بالإبلاغ إما عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية. تطلب استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ من الدول الإبلاغ عن الصادرات والواردات الفعلية فقط (انظر السؤال 9 وما يليه)؛
2) وفقًا للمعاهدة، يتضمن نموذج معاهدة ~~ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة إلزامية. في وقت دخول معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) حيز النفاذ، دعا سِجل UNROCA الدول فقط إلى تقديم معلومات عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها كجزء من معلومات تعريفية إضافية، على أساس استمارة إبلاغ منفصلة (انظر أيضًا السؤال 36)؛
3) بخلاف سِجل UNROCA، ووفقًا للمعاهدة، يتضمّن نموذج معاهدة ~~ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~قسماً عن "الفئات الوطنية الطوعية". يهدف ذلك إلى السماح للدول الأطراف بإدراج معلومات إضافية عن الصادرات والواردات المُصرّح بها أو الفعلية للأسلحة التقليدية غير تلك المشمولة بالمادة 2 (1)، وفق ما تُشجّع عليه المادة 5 (3) من المعاهدة (انظر السؤالين 15 و 16).
4) يسمح نموذج معاهدة ~~ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ للدول الأطراف باختيار الإبلاغ عن حجم الصادرات والواردات إما بعدد البنود أو كقيمة مالية. وفقاً لسِجل UNROCA، يُطلب من الدول الإبلاغ عن عدد البنود (انظر السؤال 24).

يتضمن نموذج معاهدة ~~ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~أيضًا عددًا من الأسئلة العامة التي لم يتم تضمينها في استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ، مثل:

1) السؤال ~~الطوعي~~بشأن ما إذا كانت معلومات حساسة تجارياً أو متعلقة بالأمن القومي قد حُذِفت من التقرير (انظر الأسئلة 29 إلى 31)؛ و
2) السؤال ~~الإلزامي~~بشأن ما إذا كان ينبغي ~~قصر~~إتاحة تقارير التصدير/ الاستيراد ~~على الدول الأطراف أم يمكن إتاحتها~~ للجمهور أيضًا (انظر السؤال 41).

33. هل يتعين على الدول الأطراف التي لم تُصرّح بأي صادرات و/ أو واردات أو التي لم تكن لديها أي صادرات و/ أو واردات فعلية القيام بالإبلاغ إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

نعم. يتعين على الدول الأطراف التي ليس لديها أي صادرات و/ أو واردات مُصرّح بها أو فعلية للإبلاغ عنها أن تقدم "إبلاغاً صِفرياً" إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تُعلن فيه بوضوح أنه لم تتم أي صادرات و/ أو واردات في أيٍّ من الفئات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يُعد تقديم الإبلاغات الصِّفرية أمرًا مهمًا، لأنه يمكّن الدول الأطراف من إثبات امتثالها للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة حتى لو لم يكن لديها عمليات نقل للأسلحة تستوجب الإبلاغ عنها خلال سنة معينة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم معاهدة ~~ATT للإبلاغ~~نموذج إعداد التقارير السنوية لإعداد تقريرها السنوي، يتضمّن النموذج استمارات للإبلاغ الصِّفري لكلٍّ من الصادرات والواردات في المرفقين 3أ و3ب (وكذلك الحال في سِجل UNROCA).

إذا لم يكن لدى الدول الأطراف أي صادرات و/ أو واردات للإبلاغ عنها في فئات معينة فقط من الأسلحة التقليدية، فعليها أن تشير إلى ذلك بإدخال كلمة "لا شيء" في الأعمدة المناظرة في تقريرها.

د. شكل التقرير واستخدام نماذج الإبلاغ

34. هل تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ؟

لا تنص المعاهدة نفسها على استمارة موحدة أو نموذج موحد للإبلاغ.

ومع ذلك، فخلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف، أقرّت الدول الأطراف نموذجاً للإبلاغ وأوصت باستخدامه لتمكين الدول الأطراف من إعداد وتقديم تقريرها السنوي. وقد أيّد المؤتمر السابع للدول الأطراف إصداراً منقحاً من نموذج إعداد التقارير هذا وأوصى باستخدامه. ونموذج الإبلاغ هذا متاح على موقع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. تم دمج النموذج في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وهو متاح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

يتضمّن نموذج معاهدة ATTنموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ استمارات الإبلاغ الأربع التالية:

1) التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة التقليدية؛
2) التقرير السنوي عن واردات الأسلحة التقليدية؛
3) الإبلاغ الصِّفري عن صادرات الأسلحة التقليدية؛ (المرفق 3أ)؛ و
4) الإبلاغ الصِّفري عن واردات الأسلحة التقليدية(المرفق 3ب).

كما يتضمن أيضًا صفحة العنوان، وملاحظات توضيحية، وملاحق تضم أوصاف سِجِل UNROCA لعام 2014 لسبع فئات من الأسلحة التقليدية (المرفق 1)، فضلاً عن جدول يتيح للدول الأطراف إدراج المزيد من المعلومات حول تعريفات وطنية محددة (مختلفة أو أكثر تفصيلاً) لهذه الفئات (المرفق 2).

يتوفر المزيد من المعلومات عن نموذج الإبلاغ إعداد التقارير السنوية ضمن الإجابات على عدد من الأسئلة في هذا الوثيقة.

35. هل استخدام نموذج الإبلاغ إعداد التقارير السنوية الذي أقرّه المؤتمر الثاني للدول مؤتمر الدول الأطراف إلزامي؟

استخدام نموذج معاهدة ATTنموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ ليس إلزامياً، ولكن المؤتمر الثاني السابع للدول الأطراف أوصى باستخدامه. انظر السؤال رقم 2.2 للاطلاع على خيارات الصيغ الأخرى.

36. هل يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (*UNROCA*) من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة؟

يمكن للدول الأطراف استخدام ما قدمته إلى سِجِل UNROCA من أجل الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة، حيث تنص المعاهدة نفسها على أن التقرير السنوي للمعاهدة قد يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سِجِل UNROCA.

ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تستخدم تقرير UNROCA التأكد من أن محتواه يتوافق مع الالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة. يتعلق ذلك على وجه الخصوص بالإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأن المعاهدة تفرض التزاماً قانونياً على الدول الأطراف بالإبلاغ عنها. وفق سِجِل UNROCA لعام 2014، تُدعى الدول فقط لإدراج معلومات طوعية إضافية عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقريرها (انظر أيضاً السؤال 32).

ينبغي أن تعطي الدول الأطراف التي تستخدم تقريرها المقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إشارة واضحة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عند تقديم تقريرها فيما يخص ما إذا كان تقريرها سوف يتاح بصفة علنية للجمهور.

هـ. الإجراءات والشكليات الخاصة بالالتزام بالإبلاغ السنوي

37. ما هو الإجراء المُتّبع سنويًا لمطالبة الدول الأطراف بإبلاغ أمانة المعاهدة؟

في كل عام، تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطابًا إلى جميع الدول الأطراف قبل شهرين تقريبًا من الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية (31 مايو) يكون بمثابة تذكيرٍ أوّلي بأنه من المقرر تقديم التقارير السنوية إلى ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في 31 مايو أو قبله. قبل شهر واحد من موعد تقديم التقارير السنوية، تتلقى الدول الأطراف تذكيرًا بالبريد الإلكتروني ~~[يجري إنشاؤه تلقائيًا]~~ بأن التقارير السنوية مُستحقة في 31 مايو أو قبله. يتضمن كلٌ من البريد الإلكتروني للتذكير الأولي وللتذكير النهائي - اللذان يتم إرسالهما إلى جميع الدول الأطراف - معلومات عن كيفية تقديم التقارير السنوية.

يمكن أيضًا الحصول على نسخ من خطاب التذكير الأوّلي والبريد الإلكتروني للتذكير النهائي، وكذلك ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~، مباشرةً من أمانة المعاهدة (انظر السؤال 44 للحصول على معلومات الاتصال).

بالإضافة إلى ذلك، تتلقى الدول الأطراف تذكيرات تلقائية بالبريد الإلكتروني يجري توليدها من خلال منصة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت تخطر كل ممثل من ممثلي الدول الأطراف المدرجة عناوين بريدهم الإلكتروني على القائمة البريدية لمعاهدة تجارة الأسلحة أنه قد حان موعد تقديمها لتقاريرها السنوية.

38. ما هي السلطة التي ينبغي أن تقدم التقرير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

يجب على الدول الأطراف تعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الامتثال لالتزامات المعاهدة، وإخطار ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتفاصيل ذلك وفقًا للمادة 5 (5) من المعاهدة. يمكن أن يشمل ذلك سلطة مخصّصة لهذا الغرض تكون مسؤولة بصورة مباشرة عن الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي للمعاهدة.

يُرجى من الدول الأطراف التي تستخدم ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ في إعداد تقريرها السنوي إدخال تفاصيل جهة الاتصال الوطنية المسؤولة لديها على صفحة العنوان.
وفي الحالة المثلى، تكون جهة الاتصال الوطنية المسئولة عن تقديم التقارير هي أيضاً الشخص المسجل باعتباره مخولاً من قبل الدولة الطرف للوصول إلى أداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت وتقديم التقارير من خلال المنصة الموجودة على شبكة الإنترنت نيابةً عن الدولة، وأن يكون لدى هذا الشخص بيانات الاعتماد اللازمة للدخول على أداة تقديم التقارير من خلال شبكة الإنترنت.

39. ماذا يحدث للتقارير السنوية بمجرد تقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

39.1 التقارير المقدمة عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد

تتخذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخطوات التالية بشأن كل تقرير سنوي مُقدّم من إحدى الدول الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد:

1. تُقرّ ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة باستلام التقرير السنوي بإرسال رسالة بريد إلكتروني إلى الدولة التي قدمت التقرير، وتؤكد فيها التعليمات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ما إذا كانت ترغب في إتاحة تقريرها السنوي على المنطقة العامة والمنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع الإلكتروني للمعاهدة (والمتاحة فقط لاطلاع الدول الأطراف) أو على المنطقة مُقيّدة الدخول بالموقع فقط (انظر السؤال 41)؛
2. تحتفظ ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير؛
4. ~~3.~~ تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدخال المعلومات المتعلقة بتقديم التقارير السنوية في قاعدة بيانات داخلية تضم معلومات مثل ما إذا كان التقرير قد قُدّمَ في موعده، وما إذا كان نموذج إعداد التقارير السنوية قد استُخدِم، وما إذا كان التقرير قد تضمن تقريراً صفرياً بشأن الصادرات و/أو الواردات وما إلى ذلك. وتستخدم هذه المعلومات لتوليد بيانات وتحليلات بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن حالة تقديم التقارير.

39.2 التقارير المقدمة عبر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت

عندما تقدم دولة طرف تقريرها السنوي عن طريق أداة الإبلاغ عبر الإنترنت:

1. سيتلقى ممثل الدولة الذي قدم التقرير السنوي رسالة بريد إلكتروني يجري إنشاؤها تلقائيًا تؤكد أن التقرير السنوي قد تم تقديمه بنجاح إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛
2. تحتفظ ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بنسخة مطبوعة من التقرير السنوي وكذلك نسخة إلكترونية على قاعدة بيانات آمنة؛ و
3. تقوم ~~الأمانة~~أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بعد ذلك بتحميل التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني للمعاهدة على المنطقة العامة و/ أو المنطقة مُقيّدة الدخول، بناءً على تعليمات الدولة التي قدّمت التقرير.

40. هل توفر البنية التحتية الفنية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (عنوان البريد الإلكتروني، موقع المعاهدة على الإنترنت) مستوىً عاليًا من الحماية ضد هجمات المتسللين؟

يتوفر لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تدابير معقولة لحماية الموقع الإلكتروني للمعاهدة ومنصة تقنية المعلومات ضد الهجمات الإلكترونية.

41. هل ستتاح تقارير الدول الأطراف السنوية للجمهور؟

تنص المعاهدة على أنه "سيتم إتاحة التقارير وتوزيعها على الدول الأطراف من قِبَل الأمانة".

يجب على الدول الأطراف أن تحدد درجة التوفر التي ترغب بها لتقاريرها السنوية، وما إذا كان هذا يستلزم إتاحة التقارير للجمهور، كما فعلت معظم الدول الأطراف. عند اتخاذ هذا القرار، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار الغرض من المعاهدة في المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية، والنظر بعناية في التوازن بين الشواغل المشروعة المرتبطة بتوفر التقارير لاطلاع الجمهور والمصلحة العامة للشفافية. ينبغي أن تنظر الدول الأطراف أيضًا في أن المعاهدة تسمح بالفعل للدول الأطراف باستبعاد المعلومات الحساسة تجارياً أو المتعلقة بالأمن القومي من تقريرها السنوي للمعاهدة (انظر الأسئلة 29 إلى 31).

في الممارسة العملية، عند استلام التقرير، ستنشر أمانة المعاهدة التقرير على المنطقة العامة من موقع المعاهدة، إلا إذا أشارت الدولة الطرف صراحةً إلى أن التقرير يجب ألا يكون متاحاً بصورة علنية للجمهور~~أن يكون متاحًا للدول الأطراف فقط~~. في الحالة الأخيرة، سيتم نشر التقرير في المنطقة مُقيّدة الدخول من الموقع وسيكون متاحاً للدول الأطراف فقط. إن إتاحة التقرير للدول الأطراف الأخرى هو في حد ذاته التزام واضح بالمعاهدة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تستخدم نموذج ~~معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية للإبلاغ لإعداد تقريرها السنوي، تتضمّن كل استمارة من استمارات النموذج مربع اختيار يسمح للدول الأطراف بالإشارة إلى أن تقاريرها يجب أن ~~ألا~~ تكون متاحة ~~فقط للدول الأطراف الأخر~~بصورة علنية للجمهور. يُضمّن ذلك بشكل منفصل في الاستمارات الخاصة بالصادرات والواردات، بالإضافة إلى نموذجي التقارير الصفرية في المرفقين 3أ و3ب. وهذا من شأنه تمكين الدولة الطرف من أن تقرر، على سبيل المثال، السماح بإتاحة تقريرها عن الصادرات لاطلاع الجمهور، ولكن ليس تقريرها عن الواردات، أو العكس.

42. هل تحتاج الدولة الطرف إلى موافقة الدول المُستورِدة أو المُصدِّرة قبل أن تقوم: أ) بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها؛ و (ب) بجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور؟

لا. تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالإبلاغ عن صادراتها ووارداتها المُصرّح بها أو الفعلية، ولا تجعل ذلك مشروطًا بموافقة الدول المُستورِدة والمُصدرّة.

فيما يتعلق بالشفافية، لا يتعين على الدول الأطراف المُبلِّغة أن تطلب موافقة الدول المُستوردة والمُصدِّرة. ينبغي عليها أن تُحدد ما إذا كانت تريد إتاحة تقاريرها للجمهور (انظر السؤال 41).

فيما يتعلق بالقضايا المحتملة بشأن الحساسية التجارية أو الأمن القومي ، انظر الأسئلة 29 إلى 31.

43. ما الذي ينبغي على الدولة الطرف فعله إذا اكتشفت، بعد تقديم المعلومات لسنة تقويمية مُعيّنة، أن هذه المعلومات غير كاملة أو تحتوي على خطأ فني؟

إذا اكتشفت دولة طرف أن التقرير السنوي الذي قدمته يحتوي على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، فعليها الاتصال بالأمانةأمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني. إذا تم تقديم التقرير السنوي الأصلي عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو مندوب توصيل أو التسليم باليد، فينبغي أن تشير الدولة الطرف إلى أن التقرير المقدم سابقًا لم يعد صالحًا، وأن تُرفِق تقريرًا منقحًا ومحدثًا. إذا كان التقرير الأصلي قد قُدِّم عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، فيجب على الدولة الطرف أن تطلب من أمانة المعاهدة "فك الحظر" على تقريرها لتمكينها من تعديل التقرير عبر الإنترنت. يُعدّ ذلك ضروريًا لأنه بمجرد قيام الدولة الطرف "بتقديم" تقرير عبر أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت، لن يتسنّى لها الوصول إلى التقرير لتحريره أو تعديله - وإذا حاولت الدولة إعادة إدخال نموذج تقرير جديد عبر الإنترنت، فستتلقى رسالة على الشاشة تشير إلى أنه قد تم تقديم التقرير بالفعل وأنه ينبغي الاتصال بأمانة المعاهدة لإعادة فتح التقرير أو "فك الحظر" عليه ليتسنى تحريره.

يجب على الدولة الطرف تكليف الأمانةأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتحميل التقرير المُنقّح على موقع المعاهدة، والاحتفاظ به في سِجِلاتها ليحل محل التقرير المُقدم سابقًا (انظر السؤال 44). لا يوجد موعد نهائي لإجراء مثل هذه التصحيحات، ومع ذلك ينبغي تقديمها في أقرب وقت ممكن لضمان أن تكون المعلومات المتاحة للجمهور و/ أو للدول الأطراف دقيقة ومُحدّثة قدر الإمكان.

44. إذا كان لدى دولة طرف سؤال حول الالتزام بالإبلاغ السنوي وتنفيذه، فكيف يمكن لها الاتصال بأمانة المعاهدة؟

يمكن لدولة طرف الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لطرح أسئلة تتعلق بالالتزام بالإبلاغ السنوي، أو أي مسألة تتعلق بالمعاهدة، عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى: info@thearmstradetreaty.org.

و. إنفاذ الالتزام بالإبلاغ السنوي

45. هل تنص المعاهدة على فرض عقوبات أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي؟

لا تنص المعاهدة على أي عقوبات محددة أو تدابير أخرى في حال عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي.

مؤتمر الدول الأطراف هو منتدى لمناقشة الامتثال للالتزام بالإبلاغ السنوي بشكل عام، حيث أن المؤتمر لديه ولاية لاستعراض تنفيذ المعاهدة، والنظر في/ اعتماد التوصيات بشأن تنفيذ المعاهدة وتفعيلها، والقيام بأي وظائف أخرى تتسق مع المعاهدة وتُناط به من قِبَل الدول الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، يُمكن من حيث المبدأ أن تستخدم كل دولة من الدول الأطراف المادة المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن المعاهدة (المادة 19)، والتي تنص على أن تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، بتوافق متبادل، سعياً لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينها حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. ومع ذلك، من المأمول أن يمثل هذا الخيار الملاذ الأخير فقط.

في نهاية المطاف، تعتمد المعاهدة على التنفيذ الوطني لالتزاماتها.

46. هل هناك أي عواقب تترتب على تقديم معلومات غير صحيحة؟ (عن طريق الخطأ أو عن علم)؟

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة بطريق الخطأ، تُشجّع الدولة الطرف على اتباع الإجراء الموضح في الإجابة على السؤال 43.

إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة عن علم، فراجع الإجابة على السؤال 45.

خامساً. الملحق 1: الفئات (أ-ز) بسِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

الاستمارات الموحدة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (**UNODA**) في ديسمبر 2014 للإبلاغ لسِجِل UNROCA [2]

أولاً. الدبابات القتالية (الفئة أ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات قتال مدرعة ذاتية الدفع مجنزرة أو ذات عجلات، بقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طناً متريا على الأقل بدون حمولة، مُزوّدة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية عالية من عيار لا يقل عن 75 ملم.

ثانيًا. المركبات القتالية المدرعة (الفئة ب) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

مركبات ذاتية الدفع مجنزرة أو شبه مجنزرة أو ذات عجلات، بحماية مدرعة وقدرة عالية على التنقل عبر جميع أنواع الأراضي، إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة من أربعة أو أكثر من المشاة، أو (ب) مسلحة بسلاح أساسي أو عضوي لا يقل عن عيار 12.5 ملم أو قاذفة صواريخ.

ثالثًا. أنظمة المدفعية ذات العيار الكبير (الفئة ج) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

المدافع، والهاوتزر، وقطع المدفعية التي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر، أو الهاون، أو الأنظمة الصاروخية متعددة الإطلاق، والقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال إطلاق نيران غير مباشرة بصورة أساسية، من عيار 75 ملم فأعلى.

رابعًا. الطائرات المقاتلة (الفئة د) في المادة 2 (1) من المعاهدة) [3]

أ) الطائرات بطيّار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدّلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى، وتشمل نوعيات من هذه الطائرات تؤدي مهام متخصّصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد الدفاعات الجوية، أو مهام الاستطلاع؛

ب) الطائرات بدون طيّار ذات الأجنحة الثابتة أو متغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدّلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدميرية أخرى.

لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدّلة طبقًا للوصف المبين أعلاه.

[2] يمكن الاطلاع على هذه الأوصاف في تقرير عام 2013 لفريق الخبراء الحكوميين بشأن استمرار تشغيل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/68/140)، التقرير متاح على الموقع http://undocs.org/A/68/140. يمكن الاطلاع على أوصاف الفئات (أ-ز) بسِجِل UNROCA على الموقع https://www.unroca.org/categories.

[3] يعكس ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~ استمارات UNROCA الموحدة للإبلاغ لشهر ديسمبر 2014. ساد في ذلك الوقت عدم وضوح فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ المنفصل عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار (الفئتين الفرعيتين IV.b و V.b) في ~~نموذج معاهدة ATT~~نموذج إعداد التقارير السنوية ~~للإبلاغ~~). لم يُحلّ هذا الأمر حتى قام فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بمراجعة عمل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA). وحتى عندئذٍ، تم الاتفاق فقط على الفئة ذات الأجنحة الثابتة أو الطائرات ذات الأجنحة متغيرة الشكل باعتبارها مناسبة لتقديم تقارير منفصلة. لذا يجب على الدول الأطراف اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن نوعي المركبات الجوية بدون طيار المدرجة في النموذج بشكل منفصل، أو مع نظائرها بطيّار.

سادساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية (الفئة هـ) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

أ) طائرات بطيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

ب) طائرات بدون طيار ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة أو أسلحة جو-أرض أو جو-تحت السطح أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام تصويب لهذه الأسلحة، بما في ذلك بعض أنواع تلك الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادسًا. السفن الحربية (الفئة و) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

السفن والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري بإزاحة قياسية قدرها 500 طن متري أو أكثر، وتلك بإزاحة أقل من 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعًا. الصواريخ وقاذفات الصواريخ[4] (الفئة ز) في المادة 2 (1) من المعاهدة)

أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديدًا لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادسًا أعلاه. لأغراض هذا السِّجِل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة عن بُعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقًا للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو.

ب) أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS)[5].

[4] يُغطي تعريف الفئة الثالثة أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق.

[5] يجب الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (MANPADS) إذا تم توريدها كوحدة كاملة، أي إذا كان الصاروخ وآلية الإطلاق/ المقبض تشكل وحدة متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضًا الإبلاغ عن آليات الإطلاق الفردية أو المقابض. لا يلزم الإبلاغ عن الصواريخ الفردية، غير المزودة بآلية إطلاق أو مقبض.

سادساً. الملحق 2: المصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية

القائمة التالية غير الشاملة للمصادر المتعلقة بالتعريفات وتصنيف الأسلحة التقليدية مُقتبسة من الوحدة 4 من كتيب إرشادات التقرير السنوي ATT-BAP - "تحديد الأسلحة التقليدية وتصنيفها":

- سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وتقارير فِرَق الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة (GGE) حول استمرار تشغيل سِجِل UNROCA وتطويره
- معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا (CFE Treaty)
- قائمة الذخائر لترتيب فاسينار
- تبادل المعلومات الخاص لترتيب فاسينار بشأن الأسلحة
- القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي
- أداة تصنيف الأسلحة لغرفة مقاصة شرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SEESAC)

تشير الوحدة أيضًا إلى المناقشة الشاملة لتعريفات وتصنيفات الأسلحة التقليدية في معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق، تأليف ستيوارت كيسي - ماسلين، وأندرو كلافام، وجيل جيكا، وسارة باركر.

سابعاً. الملحق 3: أوصاف الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)

أ. صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها (الصك الدولي للتعقب).

لأغراض هذا الصك، تعني "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يُطلق، أو مصمّم لإطلاق، أو يُحوّل بسهولة إلى أداة لإطلاق، قذيفة أو رصاصة أو مقذوف بفعل مُركّب متفجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. ستُعرَّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقًا للقانون المحلي. لن تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة بأي حال من الأحوال الأسلحة المصنّعة بعد عام 1899:

(أ) تشير عبارة "الأسلحة الصغيرة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام الشخصي. وتشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة، والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات (البنادق القصيرة)، والبنادق الهجومية، والرشاشات القصيرة، والرشاشات الخفيفة؛

(ب) تشير عبارة "الأسلحة الخفيفة" بصفة عامة، إلى الأسلحة المصمّمة للاستخدام من قِبل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم، رغم من أن بعضها يمكن أن يحمله شخص واحد. وتشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات، والبنادق عديمة الارتداد، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ، والأجهزة المحمولة لإطلاق الصواريخ المضادة للطائرات، وقذائف الهاون بعيار أقل من 100 ملم.

ب. سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)

لا يتضمّن سِجِل UNROCA تعريفات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكن الفئات التالية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ترِدُ في استمارات الإبلاغ الموحدة:[6]

الأسلحة الصغيرة:

1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير؛
2) البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)؛
3) الرشاشات القصيرة؛
4) البنادق الهجومية؛
5) المدافع الرشاشة الخفيفة؛
6) غير ذلك.

الأسلحة الخفيفة؛

1) المدافع الرشاشة الثقيلة؛
2) قاذفات القنابل المحمولة باليد، والمُركّبة تحت السبطانات، والمحمولة على آليات؛
3) المدافع المحمولة المضادة للدبابات؛
4) البنادق عديمة الارتداد؛
5) الأنظمة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للدبابات وأنظمة الصواريخ؛
6) مدافع الهاون بعيار أقل من 75 مم؛
7) غير ذلك.

***

[6] يمكن الاطلاع على هذه الفئات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2016 بشأن استمرار تشغيل سِجِل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وإجراء المزيد من التطويرات عليه (A/71/259)، والمتاح على الموقعين: https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2016/10/A-71-259-GGE-Register.pdf و https://www.unroca.org/about.